

الموافقة على إنشاء محميتين بحريتين

• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء على إنشاء محميتين بحريتين، وذلك خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، يوم الثلاثاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ، في الرياض.

وتطرق المجلس إلى ما تقدمه الدولة بجميع أجهزتها المعنية من عناية واهتمام بشؤون الحج والعمرة والزيارة، منوهاً بما حملته كلمة خادم الحرمين الشريفين أيده الله، خلال أعمال مؤتمر ومعرض الحج ١٤٤٧ هـ في نسخته الخامسة، من تأكيد أن المملكة مواصلة جهودها في خدمة الحرمين الشريفين، والعناية بقاصديهما، والحرص على استمرار تطوير الخدمات التي تقدم للحجاج والمعتمرين والارتقاء بها، بما يمكنهم من أداء المناسك بيسر وطمأنينة.

كما أشاد المجلس بتنظيم دارة الملك عبدالعزيز

ملتقى تاريخ الحج والحرمين الشريفين، الذي يقام أول مرة: لإبراز جهود المملكة وقيادتها منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، في خدمة الحرمين الشريفين.

ووصف المجلس ما تحقق للمملكة في تصدرها دول إقليم شرق المتوسط وشمال أفريقيا بـ(١٦) مدينة صحية معتمدة من منظمة الصحة العالمية، بأنه تجسيد للالتزام بجعل صحة الإنسان محور التنمية وترسيخ مبدأ الوقاية، بما يواكب مستهدفات برنامجي جودة الحياة وتحول القطاع الصحي المنبثقين من (رؤية المملكة ٢٠٣٠).

وعد المجلس ما تضمنه التقرير الصادر عن البنك الدولي من نتائج حول تحسين جودة التعليم في المملكة من خلال التقويم والقياس، والبرامج الوطنية التي تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب، انعكاساً لما توليه الدولة من اهتمام بجودة التعليم كونه ركيزة أساسية لتنمية القدرات البشرية ودعم النمو الاقتصادي المستدام.

• التفاصيل ص ٢

موافقات



ميثاق تأسيس
المنظمة العالمية
للمياه



مذكرة تفاهم بين
حكومتي المملكة
وسوريا للتعاون في
مجال الطاقة



نظام حماية
المؤشرات
الجغرافية



مؤتمر ومعرض الحج .. من مكة إلى العالم

• أرقام —

150 +

دولة

143 +

جلسة حوارية
وورشة عمل

40

مليون مستخدم
لتطبيق نسك

50%

تجهيزات
المشاعر المقدسة

60% +

تعاقدات
أساسية للحجاج

• جدة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، انطلقت فعاليات مؤتمر ومعرض الحج ١٤٤٧ هـ، يوم الإثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥، الذي تنظمه وزارة الحج والعمرة في نسخته الخامسة بالتعاون مع برنامج خدمة ضيوف الرحمن (أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠)، وذلك تحت شعار «من مكة إلى العالم»، وشهد المؤتمر إطلاق دارة الملك عبدالعزيز أعمال ملتقى تاريخ الحج والحرمين الشريفين بنسخته الأولى، وذلك في جدة سوبردوم، بحضور عدد من أصحاب السمو والمعالي والمسؤولين، وممثلي الدول الإسلامية، ومكاتب شؤون الحج.

ويُعد حفل الافتتاح بثلاثة آيات من القرآن الكريم، ثم كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، ألقاها نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة،



نائب رئيس اللجنة الدائمة للحج والعمرة، جاء فيها: «إن المملكة العربية السعودية، بتوفيق الله تعالى، ماضية في مواصلة الجهود المباركة التي بذلها ملوك المملكة منذ عهد جلالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب الله ثراه، في خدمة الحرمين الشريفين، والعناية بقاصديهما، وإننا إذ نحمد المولى عز وجل، على ما خص به هذه البلاد من شرف خدمة الحرمين الشريفين، لنشيد بنجاح حج العام الماضي ١٤٤٦ هـ، وما شاهده من تميز في التنظيم والخدمات المقدمة، وقد عكس ذلك الجهود الضخمة التي تبذلها جميع أجهزة الدولة والتكامل بينها، ونؤكد حرصنا على استمرار تطوير الخدمات التي تقدم للحجاج والمعتمرين والزوار والارتقاء بها، بما يمكنهم من أداء المناسك بيسر وطمأنينة، وفي الختام، نقدر حضوركم هذا المؤتمر، سائلين الله تعالى أن تسهم مخرجاته في تعزيز التعاون والتنسيق المشترك لمواصلة ما تحقق من نجاحات في المؤتمرات السابقة».

• التفاصيل ص ٣

تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

شركات ضيافة الحجاج

- الشركات المرخص لها بخدمة الحجاج في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.
- الشركة المرخص لها بسقاية الحجاج في مساكنهم في حدود مدينة مكة المكرمة.
- الشركة المرخص لها باستقبال وتفويج الحجاج في منافذ المملكة.
- الشركة المرخص لها بخدمة زوار المسجد النبوي.



قرر مجلس الوزراء تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، وتضمن القرار تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي: «لا يجوز للشركات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام ممارسة تقديم الخدمة بنفسها، وعليها أن تنشئ شركة أو شركات لتقديم الخدمة للحجاج وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من النظام». وتعديل المادة (الرابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي: «في حال إخلال أي من شركات تقديم الخدمة أو الشركتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام، التي تقدم الخدمة بنفسها، بالتزاماتها، فللوزارة الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تقديم الخدمة للحجاج، بما في ذلك التعاقد مع أي شركة أخرى -مرخص لها- بتقديم الخدمة، والرجوع في قيمتها على الشركة المخالفة».

• التفاصيل ص ٤-٥

برئاسة ولي العهد

مجلس الوزراء يوافق على نظام حماية المؤشرات الجغرافية

• الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٢٥م، في الرياض. وفي مستهل الجلسة، أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على نتائج استقباله جلالة السلطان إبراهيم ملك ماليزيا، وفحوى المباحثات الرسمية بين الجانبين لتطوير وتعزيز آفاق التعاون الثنائي في مختلف المجالات.

واستعرض المجلس إثر ذلك تطورات الأحداث الراهنة ومستجداتها الإقليمية والدولية، مؤكداً مواقف المملكة الدائمة والداعمة للجهود الرامية إلى إرساء الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء تطرّق إلى ما تقدّم الدولة بجميع أجهزتها المعنية من عناية واهتمام بشؤون الحج والعمرة والزيارة، منوهاً بما حملته كلمة خادم الحرمين الشريفين أيده الله، خلال أعمال مؤتمر ومعرض الحج ١٤٤٧هـ في نسخته الخامسة؛ من تأكيد أن المملكة مواصلة جهودها في خدمة الحرمين الشريفين، والعناية بقاصديهما، والحرص على استمرار تطوير الخدمات التي تقدم للحجاج والمعتمرين والارتقاء بها، بما يمكنهم من أداء المناسك ببسر وطمأنينة.

كما أشاد المجلس بتنظيم دارة الملك عبدالعزيز ملتقى تاريخ الحج والحرمين الشريفين، الذي يقام أول مرة؛ لإبراز جهود المملكة وقيادتها منذ عهد المؤسس الملك عبدالعزيز طيب الله ثراه، في خدمة الحرمين الشريفين.

ووصف المجلس ما تحقّق للمملكة في تصدرها دول إقليم شرق المتوسط وشمال أفريقيا بـ(١٦) مدينة صحية معتمدة من منظمة الصحة العالمية؛ بأنه تجسيدٌ للالتزام بجعل صحة الإنسان محور التنمية وترسيخ مبدأ الوقاية، بما يواكب مستهدفات برنامجي جودة الحياة وتحول القطاع الصحي المنبثقين من (رؤية المملكة ٢٠٣٠).

وأشار مجلس الوزراء إلى ما تمثّل دورة ألعاب التضامن الإسلامي السادسة التي تستضيفها المملكة، ويشترك فيها (٣٠٠٠) من الرياضيين يمثلون (٥٧) دولة، من التأكيد على أن الرياضة تسهم في تعزيز قيم الأخوة الإسلامية، والتواصل والالتقاء على السلام والمحبة وروح التنافس الشريف.

وبيّن معاليه أن المجلس نوّه بما شهد ملتقى ببيان (٢٠٢٥) الذي أقيم بالرياض، من توقيع اتفاقيات وإطلاقات بقيمة تجاوزت (٣٨) مليار ريال لدعم ريادة الأعمال وتعزيز نمو المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة.

وعدّ المجلس ما تضمن التقرير الصادر عن البنك الدولي من نتائج حول تحسين جودة التعليم في المملكة من خلال التقويم والقياس، والبرامج الوطنية التي



كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي: (العدل، والنقل والخدمات اللوجستية)، والهيئة العامة للعقار، والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية، والهيئة العامة للغذاء والدواء، والهيئة السعودية للملكية الفكرية، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومؤسسة البريد السعودي، وصندوق البيئة، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تنفذها هيئة تقويم التعليم والتدريب؛ انعكاساً لما تولي الدولة من اهتمام بجودة التعليم كونه ركيزة أساسية لتنمية القدرات البشرية ودعم النمو الاقتصادي المستدام.

واطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها،

تفويضات



تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينوبه، بالتباحث مع مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع (ألف)، في شأن اتفاقية بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع (ألف) في شأن إنشاء مكتب إقليمي للمؤسسة في مدينة الرياض، والتوقيع عليه.

تفويض صاحب السمو وزير الثقافة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب النيجيري في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الثقافي بين وزارة الثقافة في المملكة العربية السعودية ووزارة الفنون والثقافة والسياحة والاقتصاد الإبداعي في جمهورية نيجيريا الاتحادية، والتوقيع عليه.

تفويض معالي وزير التعليم أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البحريني في شأن مشروع مذكرة تعاون علمي وتعليمي بين وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية ووزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين، والتوقيع عليه.

ترقيات



الموافقة على ترقيات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو الآتي:

ترقية عدال بن خلف بن مطر الغيثي الشمري إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الطاقة.

ترقية عبدالمجيد بن عبدالله بن عبدالعزيز النفيسة إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الحرس الوطني.

ترقية خالد بن محمد بن عبدالعزيز آل سعيد إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الدفاع.

ترقية نداء بنت حسين بن عبدالحמיד ابوعلي إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.

ترقية فهد بن مفتاح بن سالم الزهراني إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البيئة والمياه والزراعة.

موافقات



الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية العربية السورية للتعاون في مجال الطاقة.

الموافقة على ميثاق تأسيس المنظمة العالمية للمياه.

الموافقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية والمجلس الأولمبي الآسيوي واللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون القضائي بين وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ووزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الاقتصاد والتخطيط في المملكة العربية السعودية ووزارة الاقتصاد والتجارة والأعمال في مملكة إسبانيا للتعاون في المجال الاقتصادي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين المعهد الوطني لأبحاث الصحة بالمملكة العربية السعودية والمعهد الوطني للحساسية والأمراض المعدية التابع للمعاهد الوطنية للصحة وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة الأمريكية.

الموافقة على نظام حماية المؤشرات الجغرافية.

الموافقة على إنشاء محميتين بحريتين.

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

مؤتمر ومعرض الحج في نسخته الخامسة ينطلق من مكة إلى العالم

● جدة - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، انطلقت فعاليات مؤتمر ومعرض الحج ١٤٤٧هـ، وذلك يوم الإثنين ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٥م، الذي نظّمته وزارة الحج والعمرة في نسخته الخامسة بالتعاون مع برنامج خدمة ضيوف الرحمن (أحد برامج رؤية المملكة ٢٠٣٠)، وذلك تحت شعار «من مكة إلى العالم»، كما شهد المؤتمر إطلاق دارة الملك عبدالعزيز أعمال ملتقى تاريخ الحج والحرمين الشريفين بنسخته الأولى في جدة سوبردوم، بحضور عدد من أصحاب السمو والمعالي والمسؤولين، وممثلي الدول الإسلامية، ومكاتب شؤون الحج.

ويُبدئ حفل الافتتاح بتلاوة آيات من القرآن الكريم، ثم كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، ألقاها نيابةً عنه صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن مشعل بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة مكة المكرمة، نائب رئيس اللجنة الدائمة للحج والعمرة، جاء فيها: «إن المملكة العربية السعودية، بتوفيق الله تعالى، ماضية في مواصلة الجهود المباركة التي بذلها ملوك المملكة منذ عهد جلالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب الله ثراه، في خدمة الحرمين الشريفين، والعناية بقاصديهما، وإننا إذ نحمد المولى عز وجل، على ما خص به هذه البلاد من شرف خدمة الحرمين الشريفين، لنشيد بنجاح حج العام الماضي ١٤٤٦هـ، وما شهدته من تميز في التنظيم والخدمات المقدمة، وقد عكس ذلك الجهود الضخمة التي تبذلها جميع أجهزة الدولة والتكامل بينها، ونؤكد حرصنا على استمرار تطوير الخدمات التي تقدّم للحجاج والمعتمرين والزوار والارتقاء بها، بما يمكنهم من أداء المناسك بيسر وطمأنينة، وفي الختام، نقدر حضوركم هذا المؤتمر، سائلين الله تعالى أن تسهم مخرجاته في تعزيز التعاون والتنسيق المشترك لمواصلة ما تحقق من نجاحات في المؤتمرات السابقة».

عقب ذلك ألقى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخادم الحرمين الشريفين ورئيس مجلس إدارة دارة الملك



إن المملكة العربية السعودية، بتوفيق الله تعالى، ماضية في مواصلة الجهود المباركة التي بذلها ملوك المملكة منذ عهد جلالة الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود طيب الله ثراه، في خدمة الحرمين الشريفين، والعناية بقاصديهما.

سلمان بن عبدالعزيز

عبدالعزیز كلمة قال فيها: «إن هذا الملتقى يُعدُّ مبادرة علمية تُعنى برصد تاريخ الحج ومراحلته عبر العصور، منذ ما قبل الإسلام وحتى العهد السعودي، بمنهج

علمي يُبرز الشواهد التاريخية».

وأعلن سموه إطلاق ملتقى تاريخ الحج والحرمين الشريفين، باسم دارة الملك عبدالعزيز، وبالتعاون مع وزارة الحج والعمرة، وبرنامج خدمة ضيوف الرحمن.

من جهته، أكد معالي وزير الحج والعمرة الدكتور توفيق بن فوزان الربيعة، أن المؤتمر يجسّد دعم القيادة الرشيدة أيدها الله، والتزام المملكة المستمر بتطوير منظومة خدمات الحج، وتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تسهيل رحلة ضيوف الرحمن وتعزيز التجربة الإيمانية والإنسانية.

وأشار إلى أنه تم الانتهاء من إتمام التعاقدات الأساسية لأكثر من ٦٠٪ من الحجاج حتى الآن، في حين تم الانتهاء من تجهيز ٥٠٪ من المشاعر المقدسة على أن تكتمل جاهزيتها في ١ ذي القعدة القادم، مضيفاً أن عدد مستخدمي تطبيق نسك تجاوز ٤٠ مليون مستخدم من دول العالم.

ثم شهد سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة تدشين فعاليات المؤتمر، إيداناً بانطلاق أعماله التي تمتد من ٩ إلى ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م، متضمنةً أكثر من ١٤٣ جلسة حوارية وورش عمل، بمشاركة نخبة من الخبراء والمتحدثين من أكثر من ١٥٠ دولة، تلا ذلك عرض مادة تشويقية لفيلم وثائقي بعنوان «المد البشري»، استعرض عدداً من التجارب الشخصية لحجاج من مختلف الجنسيات قبل وأثناء وبعد أدائهم لمناسك الحج، وأثر أداء الفريضة عليهم.

عقب ذلك تم توقيع عدد من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بين الجهات المشاركة؛ لتعزيز التعاون في مجالات التطوير التقني، والخدمات التشغيلية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن.

واختتم الحفل بمبادرة تكريم الناقلات الجوية المتميزة خلال موسم الحج ١٤٤٦هـ «جائزة ملتزم»، وكذلك تكريم شركاء النجاح من القطاعات الحكومية والخاصة، وجائزة «باحثون في خدمة ضيوف الرحمن» التي تُعنى بتكريم المساهمين في تطوير الخدمات المقدمة للحجاج.

أمير الرياض يفتح دورة ألعاب التضامن الإسلامي السادسة

● الرياض - واس

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء أيده الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم الجمعة ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ الموافق ٧ نوفمبر ٢٠٢٥م، حفل افتتاح دورة ألعاب التضامن الإسلامي السادسة، التي تقام خلال الفترة من ٧ إلى ٢١ نوفمبر ٢٠٢٥م، بمشاركة (٥٧) دولة إسلامية.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله لمقر الحفل، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، رئيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي.

وبعد السلام الملكي، ألقى سمو أمير منطقة الرياض كلمة بهذه المناسبة، قال فيها: «برعاية كريمة من مولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ونيابة عن صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، أعلن الافتتاح



الرسمي للنسخة السادسة من دورة ألعاب التضامن الإسلامي «الرياض ٢٠٢٥»، متمنياً لجميع المشاركين كل التوفيق والنجاح».

وبهذه المناسبة، قال صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي بن فيصل بن عبدالعزيز وزير الرياضة، رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية، رئيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي:

«إن الرعاية الملكية الكريمة لهذه الدورة تمثل امتداداً كريماً لما تحظى به الرياضة من مكانة مهمة لدى القيادة الرشيدة حفظها الله، وحرصها على تقديم نسخة مثالية من هذه التظاهرة الإسلامية، باجتماع أكثر من ٥٧ دولة إسلامية برياضيتها في قلب المملكة العربية السعودية الرياض، وتجسيداً ملموساً لما يوليه سمو سيدي ولي العهد حفظه الله، من اهتمام كبير بالرياضة والرياضيين

من مختلف دول العالم الإسلامي، كما ثمن لسمو أمير منطقة الرياض تشريفه حفل الافتتاح وإعلان انطلاق الدورة، متمنياً كل التوفيق والنجاح لجميع المشاركين في هذه الدورة، التي تعزز قيمة الأخوة والتضامن الإسلامي».

عقب ذلك ألقى الأمين العام المساعد لمنظمة التعاون الإسلامي السفير طارق علي بخيت، كلمة بهذه المناسبة، أعرب فيها عن خالص الشكر والتقدير للمملكة العربية السعودية على دعمها وجهودها في تعزيز العمل الإسلامي المشترك، تحت القيادة الحكيمة لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي عهده الأمين رئيس مجلس الوزراء حفظهما الله.

وأكد السفير بخيت، أن منظمة التعاون الإسلامي تولي أهمية بالغة لدورة ألعاب التضامن الإسلامي، بصفتها أكبر حدث رياضي في منظومة المنظمة، التي تجسّد قيم التضامن والأخوة الإسلامية.

وشهدت مراسم حفل الافتتاح عروضاً فنية وثقافية تعكس القيم الإسلامية المشتركة، وتُبرز ما تخر به المملكة من موروث حضاري وثقافي عريق، إلى جانب استعراض الوفود المشاركة، إيداناً بانطلاق المنافسات الرياضية التي تستمر حتى الحادي والعشرين من نوفمبر الجاري.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية المكلف
حسن بن محمد الأسمرى

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبدالعزیز بن عبد الرحمن آل سعود
-رحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م



الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

مرسوم ملكي رقم (م/٨٩) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٧هـ

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨ / ٢) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) بتاريخ ٦/٥/١٤٤٧هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١)

بتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كُل فيما يخصّه- تنفيذ

مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (٣٢٢) وتاريخ ٠٦/٥/١٤٤٧هـ

الموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١)

وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: يكون تحديد المقابل المالي -الوارد في المادة (العاشرة) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم

الملكى رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك

إلى حين صدور (حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً

فرض مقابل مالي) والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

إنّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٠٤٥ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٤٧هـ، المشتملة على برقية

معالي وزير الحج والعمرة رقم ٣٨٠٣٠٣٨٤٤٠٥٠٣٨٤٤٠٥/٤ وتاريخ ١٤٤٤/٥/٤هـ، في شأن التقرير الذي رفعته الوزارة حيال

ما تضمنه نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج من أحكام وتقييم لآليات تسعير الخدمات المقدمة للحجاج.

وبعد الاطلاع على نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٧٥٩) وتاريخ ٤/١٢/١٤٤٤هـ، ورقم (١٤٦٧) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٥هـ، ورقم (٣٤٤٤)

وتاريخ ٢٨/٩/١٤٤٥هـ، ورقم (٤٢١٤) وتاريخ ٦/١٢/١٤٤٥هـ، ورقم (٦٧٥) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٤٦هـ، ورقم (٢٥٤٤)

وتاريخ ١٤/٧/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٠٧٣) وتاريخ ٩/٩/١٤٤٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢-١١ / ٤٦ ت) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٤٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨ / ٢) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٧٧) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٧هـ.

تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ

أولاً: تعديل المادة (الأولى) المتعلقة بالتعريفات، على النحو الآتي:

أ- حذف الفقرة (٥) المتعلقة بتعريف أرباب الطوائف، وإعادة ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك.

ب- تعديل الفقرة (٧) -التي أصبحت الفقرة (٦)- لتكون بالنص الآتي: «٦- شركات ضيافة الحجاج هي:

أ- الشركات المرخص لها بخدمة الحجاج في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

ب- الشركة المرخص لها بسقاية الحجاج في مساكنهم في حدود مدينة مكة المكرمة.

ج- الشركة المرخص لها باستقبال وتفويج الحجاج في منافذ المملكة، وترتيب إجراءات عودتهم إلى بلادهم.

د- الشركة المرخص لها بخدمة زوار المسجد النبوي».

ثانياً: تعديل المادة (الثانية)، على النحو الآتي:

١- إعادة صياغة الفقرة (٢) لتكون بالنص الآتي: «٢- تصنيف الخدمات المقدمة للحجاج نوعاً وكمّاً».

٢- إعادة صياغة الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي: «٣- العمل على توسيع قاعدة المشاركة في شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة، واستقطاب ذوي الكفايات من السعوديين الراغبين في العمل؛ وذلك لتقديم أفضل الخدمات للحجاج».

ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:

«لا يجوز للشركات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام ممارسة

تقديم الخدمة بنفسها، وعليها أن تُنشئ شركة أو شركات لتقديم الخدمة للحجاج وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من

النظام».

رابعاً: تعديل المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي:

«يجوز لأي من الشركتين، المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام،

أن تُنشئ شركة أو شركات لتقديم الخدمة للحجاج وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من النظام».

خامساً: تعديل المادة (الخامسة)، لتكون بالنص الآتي:

«تؤدي شركات تقديم الخدمة والشركتان المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة

(الأولى) من النظام، خدماتها للحجاج بناءً على ما يحدده التصنيف النوعي والكمي للخدمات وآليات تسعيرها الذي

تصدره الوزارة، وذلك وفقاً لنطاق اختصاص تلك الشركات الذي تحدده اللائحة».

سادساً: تعديل المادة (السادسة)، وذلك بحذف الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٧) و(٨)، وتعديل الفقرتين (٦) و(٩)، لتكون المادة بالنص الآتي:

«١- تقتصر ملكية شركات ضيافة الحجاج، وإدارتها؛ على السعوديين.

٢- لا يجوز تأسيس شركات جديدة لضيافة الحجاج».

سابعاً: تعديل المادة (الثامنة)، لتكون بالنص الآتي:

«دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (السادسة) من النظام، يكون توريث الأسهم في شركات ضيافة الحجاج وفقاً لأحكام نظام الأحوال الشخصية. وتبيّن اللائحة أحكام التخارج بالنسبة إلى الورثة غير السعوديين».

ثامناً: تعديل المادة (التاسعة)، لتكون بالنص الآتي:

«تصدر الوزارة تصنيفاً نوعياً وكمياً للخدمات وآليات تسعيرها -التي تقدمها شركات تقديم الخدمة والشركتان المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام للحجاج- يراعى فيه احتياج الحاج، وتحديد شروط ومتطلبات تقديم الخدمة بما فيها الضمانات المالية اللازمة لذلك، وتلتزم الشركات بتقديم الخدمة وفقاً لذلك التصنيف».

تاسعاً: تعديل المادة (الحادية عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

«على الحاج -أو من يمثله- التعاقد مباشرة مع إحدى شركات تقديم الخدمة أو الشركتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام».

عاشراً: تعديل المادة (الثالثة عشرة)، على النحو الآتي:

أ- تعديل صدر المادة والفقرة (١) منها، ليكونا بالنص الآتي: «دون إخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظاماً، تعاقب شركة ضيافة الحجاج أو شركة تقديم الخدمة أو أعضاء مجالس إدارتها، أو أي من العاملين فيها؛ عند مخالفة أحكام النظام، أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ بعقوبة (أو أكثر) وفقاً لما يأتي:

١- العقوبات المقررة على شركات ضيافة الحجاج أو شركات تقديم الخدمة».

ب- تعديل الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) منها؛ لتكون بالنص الآتي:

تعديل بعض مواد نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج .. تتمه

حادي عشر: تعديل المادة (الرابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

«في حال إخلال أي من شركات تقديم الخدمة أو الشركتين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة (٦) من المادة (الأولى) من النظام، التي تقدم الخدمة بنفسها، بالتزاماتها؛ فللوزارة الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تقديم الخدمة للحجاج، بما في ذلك التعاقد مع أي شركة أخرى -مرخص لها- بتقديم الخدمة، والرجوع في قيمتها على الشركة المخالفة».

ثاني عشر: تعديل المادة (السابعة عشرة)، لتكون بالنص الآتي:

يتولى موظفون من الوزارة أو غيرهم -يصدر بتسميتهم قرار من الوزير- الرقابة على شركات ضيافة الحجاج وشركات تقديم الخدمة والتفتيش عليها وضبط ما يقع منها من مخالفات؛ لتطبيق أحكام النظام والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ثالث عشر: تعديل المادتين (الثامنة عشرة) و(الحادية والعشرين)، بإحلال عبارة «شركات ضيافة الحجاج» محل عبارة «شركات أرباب الطوائف» أينما وردت فيهما.

رابع عشر: إضافة مادة إلى النظام، يكون ترتيبها المادة (التاسعة عشرة مكرر)، بالنص الآتي: «يجوز للوزارة إنشاء مجلس تنسيقي أو أكثر لمقدمي خدمة حجاج الخارج، وتحديد مسؤولياته ومهامه وما يلزم من أحكام أخرى».

قرار رقم (٣٤١) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٧هـ

الموافقة على نقل صلاحية إصدار تراخيص مهنة الاستشارات الكيميائية من وزارة التجارة إلى وزارة الطاقة

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٩١٥٣ وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٦هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة المركز السعودي للأعمال الاقتصادية رقم ٣٤٠٠٤ وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٤٦هـ، في شأن نقل اختصاص إصدار ترخيص مهنة الاستشارات الكيميائية من وزارة التجارة إلى وزارة الطاقة.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على نظام وزارة التجارة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ٦/٤/١٣٧٤هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم المهن الحرة، الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٣٤٩) وتاريخ ١١/٤/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٠٠٠) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٤٦هـ ورقم (٦٠٤) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٧هـ.

المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣٤٩/٤٧/م) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٦٤) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نقل صلاحية إصدار تراخيص مهنة الاستشارات الكيميائية من وزارة التجارة إلى وزارة الطاقة.

ثانياً: يتفق صاحب السمو الملكي وزير الطاقة ومعالي وزير التجارة على المدد اللازمة لتنفيذ ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، وتمديدها.

ثالثاً: تقوم وزارة التجارة بحصر جميع ما يتوفر لديها من سجلات وتراخيص بمهنة الاستشارات الكيميائية

قرار وزير التجارة رقم (٨٧) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٧هـ

تعديل المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية

إنَّ وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام الغرف التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٠) وتاريخ ١١/١/١٤٤٣هـ.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٧هـ، المتضمن قيام وزارة التجارة بالتنسيق مع وزارة الاستثمار ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ومجلس اتحاد الغرف التجارية السعودية بتعديل المادة

(العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية بحيث لا يزيد عدد أعضاء مجلس إدارة الغرف التجارية

على (١٢) عضواً، ولا يقل عددهم عن (٦) أعضاء بحسب أعداد المشتركين في كل غرفة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعدل (المادة العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية لتكون وفق الآتي:

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة رقم (٢٥٠٨٢٩١٢) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤٧هـ

اعتماد دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية

إنَّ وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ

١٠/٨/١٤٤٢هـ، والقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، باعتماد اللائحة التنفيذية

لنظام الزراعة، وبناءً على موافقة معالي الوزير شرحاً على الخطاب رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ

٩/٣/١٤٤٤هـ، بتفويض وكيل الوزارة للزراعة بصلاحية إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام

الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة بها، والتعديل عليها استناداً إلى المادة (الخامسة والثلاثين) من

نظام الزراعة، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية

مقدمة

أُصدر هذا الدليل استناداً لنظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٩٦٧/١/١٤٤٤ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، والتي منها الفقرة (٥) من المادة

(الثلاثين).

في هذه النسخة من الدليل تمت مواءمة المهن مع التصنيف السعودي الموحد للمهن المعمول به لدى كافة الجهات بالمملكة والصادر من الهيئة العامة للإحصاء، وقد تم عكس هذه المواءمة في قوائم الوزارة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأيضاً في هذه النسخة تمت إضافة أنشطة زراعية متخصصة تُمكن المستفيد من الحصول على القوى العمالية المناسبة لتنفيذ عمليات الإنتاج وتجويد الخدمات.

هذه الجهود المبذولة من الوزارة تهدف لتذليل الصعوبات التي تواجه المزارعين في الحصول على العمالة الزراعية، وتُعظم الفائدة والعائد الربحي من أنشطتهم، وتصب في تنمية واستدامة القطاع الزراعي، وتُعزز دور قطاع الزراعة في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

الباب الأول:

التعريفات

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيهما وردت في هذا الدليل- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

النظام: نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٩٦٧/١/١٤٤٤ وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ.

الدليل: دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

اللجنة: اللجنة أو اللجان المختصة بدراسة طلبات تأييد العمالة الزراعية.

السجل الزراعي: مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من المعلومات.

الممارس الزراعي: من يزاول أيّاً من النشاطات أو الخدمات الزراعية، سواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

الترخيص: إذن تصدره الوزارة لمزاولة نشاط زراعي أو تقديم خدمة زراعية أو توثيق زراعي.

التأييد: مستند ورقي أو إلكتروني تصدره الوزارة لعملية ذات علاقة بالقطاع الزراعي؛ لتأييد طلب مستفيد من إحدى خدمات الوزارة لدى جهة أخرى.

العمالة الزراعية: القوى العاملة المصرح بها لمزاولة الأعمال المتعلقة بالأنشطة الزراعية بمختلف أنواعها.

العمالة الدائمة: العمالة التي يُسمح باستقدامها لمزاولة أنشطة زراعية مستمرة، وفقاً للضوابط المعتمدة.

العمالة المؤقتة: العمالة التي يتم استقدامها بشكل مؤقت لمزاولة نشاط زراعي خلال فترة محددة.

العمالة الموسمية: العمالة التي يُستقدم بها المستفيد خلال مواسم معينة، كالحج، لأداء أعمال زراعية لفترة مؤقتة.

الثروة النباتية: كل أنواع النباتات والثمار والمحاصيل والمنتجات الزراعية، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

الثروة الحيوانية: كل أنواع الحيوانات المدجنة والأليفة والمستأنسة، كالإبل، والخليل، والبقر، والغنم، والطيور،

والنحل، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

الثروة المائية الحية: كل أنواع الكائنات الحيوانية والنباتية الحية التي تعيش في الماء، ما عدا الكائنات الفطرية.

الأنشطة المساندة: خدمات أو منشآت مرتبطة بالنشاط الزراعي، وتشمل: المستودعات، والمختبرات، ومراكز التسويق،

ومراكز التلقيح الاصطناعي، والعيادات البيطرية، ومكاتب الاستشارات، وغيرها مما تحدده الوزارة.

المنشأة الزراعية: منشأة مرتبطة بالقطاع الزراعي، وتشمل: المزارع والمشاتل، والمناحل، وجهات توثيق سلامة المنتجات، والمحلات، والمستودعات، ومشاريع الإنتاج، ومرافئ الصيد، وأسواق النفع العام، والمسالخ، والمحاجر، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بالقطاع الزراعي.

المنشأة البيطرية: منشأة مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية، وتشمل: المستشفى، والعيادة، والصيدلية، والمختبر، ومركز التلقيح الاصطناعي، ومستودع المستلزمات الحيوانية، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية.

الأنشطة المتخصصة: الأنشطة التي تستلزم تراخيص خاصة من الوزارة، مثل مشاريع الاستزراع المائي، والبيوت المحمية، وإنتاج النعام، والتفريخ، أو إنتاج الفطر.

الأنشطة الإنتاجية: الأنشطة الزراعية أو الحيوانية أو المائية التي تهدف لإنتاج سلع استهلاكية أو غذائية.

المهن الزراعية: المسميات المهنية المدرجة ضمن التصنيف السعودي الموحد للمهن، التي يتم اعتمادها لمزاولة الأنشطة الزراعية، بما في ذلك المهن الملحقة.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يزاول نشاطاً زراعياً وتم منحه تأييداً للعمالة الزراعية.

الخدمات الإلكترونية: المنصات الرقمية التي تتيح للمستفيد تقديم الطلبات واستكمال الإجراءات عبر الإنترنت، مثل منصتي «قوى» و«مساند».

المحدد: نطاق أو معيار يُستخدم لتحديد عدد العمالة التي يمكن تأييدها، مثل المساحة المزروعة أو عدد الأشجار أو الطاقة الإنتاجية.

الضابط: شرط أو قيد تنظيمي يُستخدم لضبط عملية منح التأييدات للعمالة الزراعية.

الدونم: وحدة مساحة زراعية تعادل (١,٠٠٠) متر مربع.

البيت المحمي: منشأة زراعية مغلقة تستخدم لزراعة النباتات في بيئة محمية، ويشترط ألا تقل مساحته عن (٠,٥) دونم.

البيت المحمي المبرد: بيت زراعي مجهز بنظام تبريد تبخيري، يُستخدم لزراعة النباتات في بيئات حرارية منظملة.

الخلية البلدية: خلية نحل تقليدية مصنوعة من العيدان أو الأخشاب المحلية.

خلية لاجستروث: خلية نحل حديثة تُستخدم في تربية النحل المنظمة، وتُحسب بنسب مختلفة في احتساب التأييد.

المطية: الإبل المستخدمة في سباقات الهجن أو الاستعراضات التراثية.

الفترة الوردية: مدة العمل الرسمية للمشروع أو المنشأة، وتُحسب عادة بـ(٨ ساعات عمل)، وتُستخدم في تحديد احتياج العمالة.

المحرقة: منشأة لإتلاف النفايات العضوية أو الحيوانية بطريقة صحية وآمنة.

مركز العناية بالصقور: منشأة بيطرية تقدم خدمات متخصصة لرعاية الصقور صحياً وبيطرياً.

الطاقة الإنتاجية: حجم الإنتاج السنوي أو الشهري للمشروع، ويُعتمد عليه في تحديد عدد التأييدات.

مرافق المسالخ: منشآت أو خدمات تابعة للمسالخ مثل معامل التغليف، محطات المعالجة، معامل الأسمدة، وغيرها.

المعدات الزراعية الذاتية الحركة: آلات زراعية تعمل بمحرك ذاتي مثل الحصادات والجرارات، وتُستخدم في تأييد مشغلي المعدات.

الباب الثاني:

أنواع التأييدات للعمالة الزراعية

المادة الثانية:

العمالة الدائمة

بناءً على الأمر السامي الكريم رقم (١٣٢٩) بتاريخ ٨/١/١٤٣٨هـ، يتم منح المستفيدين تأييد الوزارة لاستقدام العمالة الزراعية الدائمة وفق الضوابط المحددة في (الباب الرابع) من هذا الدليل.

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمة

المادة الثالثة:

العمالة الموسمية والمؤقتة

بناءً على المرسوم الملكي رقم (٧٣/م) بتاريخ ١١/١٧/١٤٣٦هـ، ومشفوعه قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) بتاريخ ١١/١٦/١٤٣٦هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال الموسمية والمؤقتة، يتم منح المستفيدين عمالة لها وفق التالي:

- ١- العمالة الموسمية: وهي خاصة بموسم الحج، ويمنح المستفيد المهن المناسبة حسب خطة الاحتياج المعتمدة من الجهات ذات العلاقة.
- ٢- العمالة المؤقتة: يتم منح المستفيدين عمالة مؤقتة (عامل زراعي أو ما يماثله) للأنشطة/ للمشاريع الزراعية الإنتاجية والفردية التي تمارس عملها بموجب سجلات زراعية سارية المفعول وتراخيص زراعية متخصصة وكذلك الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الآتي:

- أ- أنشطة الثروة النباتية: تمنح عمالة مؤقتة حسب نوع المحصول وكميته بناءً على التقرير الفني.
- ب- أنشطة الثروة الحيوانية، والأنشطة المساندة: تمنح عمالة مؤقتة ضعف إجمالي عدد التأييدات المتاحة للعمالة الدائمة.
- ج- أنشطة الثروة المائية الحية:

- ١- المصائد البحرية: يمنح المستفيد عدداً من العمالة المؤقتة ما يكمل به نصابه من العمالة الدائمة (أي في حال أن المستفيد أكمل نصابه فعلياً من العمالة الدائمة ومستفيد منها واقعياً لا يُمنح عمالة مؤقتة).
- ٢- مشاريع الاستزراع المائي: تمنح عمالة مؤقتة ضعف إجمالي عدد التأييدات المتاحة للعمالة الدائمة.
- د- الجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها: تمنح الجمعية عمالة مؤقتة حسب نوع المحصول والمساحة المزروعة وذلك بناءً على التقرير الفني.

الباب الثالث :

إجراءات طلب خدمات العمالة الزراعية

المادة الرابعة:

الاستفادة من خدمات العمالة الزراعية:

بعد استيفاء شروط التقديم للنشاط الذي يزاوله المستفيد والضوابط المحددة في (الباب الرابع) يتم تمكين المتقدم/ة السعوديين من الاستفادة من خدمات العمالة الزراعية (منح التأييد للعمالة الزراعية الدائمة والمؤقتة)، ومن لديهم مزارع

الباب الرابع :

ضوابط منح التأييد للعمالة الزراعية

مثال توضيحي: آلية قراءة كشوفات ضوابط منح التأييد لاستقدام العمالة الزراعية

النشاط	التميز	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
			عامل زراعي	أخصائي زراعي	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	مشغل معدات زراعية	سائق زراعي	
أشجار النخيل	عدد النخيل (نخلة)	المحدد (أ) حتى ١٠٠ نخلة	١					١	
		المحدد (ب) أكثر من ١٠٠ إلى ٢٠٠ نخلة	٢					٢	
		المحدد (ج) ٣٠٠ نخلة	٣					١	٤
		المحدد (د) ١٠٠٠ نخلة	١٠	١	١	١	١	١	١٥

١- عند رفع الطلب وفق المحدد (أ)/ حتى ١٠٠ نخلة، يمنح المستفيد إجمالي التأييدات المتاحة (= ١ عامل زراعي).

٢- عند رفع الطلب مباشرة وفق المحدد (ج)/ ٣٠٠ نخلة، يمنح المستفيد إجمالي التأييدات المتاحة (= ٤) مباشرة، وهي عدد ٣ عمال زراعيين + ١ سائق زراعي.

٣- عند ترقية النشاط مثلاً من المحدد (أ) إلى المحدد (ب)، يمنح المستفيد الفرق في التأييدات، بعبارة أخرى يمنح العدد المكمل لإجمالي التأييدات المتاحة في المحدد (ب)، أي يمنح فقط ١ عامل زراعي.

٤- يلزم عند الترقية مثلاً من المحدد (أ) إلى المحدد (ب) استيفاء نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من الضابط المعين في المحدد، أي ألا يقل عدد النخيل عند الطلب عن ١٥٠ نخلة.

٥- بعد المحدد الأخير المحدد (د) تُكرر التأييدات بتكرار مسوغات المنح الأولية/ السابقة، مثلاً عند ١٢٠٠ نخلة، يمنح التأييدات المتاحة في المحدد (د) +٢ عاملين زراعيين.

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تنمة

الفصل الأول:
 الثروة النباتية

المادة السابعة:
 الإنتاج النباتي

م	النشاط	البيجار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها							إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات	
				عامل زراعي	أخصائي زراعي أو فني زراعي	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	سائق شاحنة ثقيلة أو سائق زراعي	مشغل معدات زراعية	محاسب			
١	الخضار المكشوفة	المساحة المزروعة (دونم)	حتى ١٠ دونم	١							١	لكل ١٠ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي حتى ١٥٠ دونم	
			١١ إلى ٢٠ دونم	٢				١			٣		
			١٥٠ دونم	١٥	١	١		١			١٩	– بعد ١٥٠ دونم عن كل ٣٠ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي – عن كل ١٥٠ دونم إضافية يمنح ١ سائق شاحنة ثقيلة أو سائق زراعي	
			١٨٠ دونم	١٦	١	١	١	١			٢٠		
			٣٠٠ دونم	٢٠	١	١	١	٢			٢٥		
٢	أشجار النخيل / الفاكهة	عدد الأشجار (شجرة)	حتى ١٠٠ شجرة	١							١	لكل ١٠٠ شجرة إضافية يمنح ١ عامل زراعي حتى ٢٠٠٠ شجرة	
			٢٠٠ شجرة	٢								٢	
			٣٠٠ شجرة	٣					١			٤	بعد ٣٠٠ شجرة عن كل ١٠٠٠ شجرة إضافية يمنح ١ سائق شاحنة ثقيلة أو سائق زراعي
			١٠٠٠ شجرة	١٠	١	١	١	١	١	١	١٥	المهن: أخصائي زراعي أو فني زراعي وميكانيكي كهرباء وميكانيكي معدات زراعية ومشغل معدات زراعية يعاد منحها عند ١٠٠٠٠ شجرة ومضاعفاتها	
			١٢٠٠ شجرة	١٢	١	١	١	١	١	١	١٧		
			١٣٠٠ شجرة	١٣	١	١	١	٢	١	١	١٩		
			٢٠٠٠ شجرة	٢٠	١	١	١	٢	١	١	٢٦	بعد ٢٠٠٠ شجرة عن كل ٢٠٠ شجرة إضافية يمنح ١ عامل زراعي	
			٢٢٠٠ شجرة	٢١	١	١	١	٣	١	١	٢٨		
			١٠٠٠٠ شجرة	٦٠	٢	٢	٢	١٠	٢	١	٧٩		

- ١- في كافة أنشطة «الثروة النباتية»، إذا زادت المساحة المزروعة عن ١٠٠٠ دونم، يمنح المستفيد ١ محاسب، ما لم يرد خلاف ذلك في ضوابط النشاط، وألا تكون هذه المهنة من ضمن المهن المتاحة له في (الباب الرابع).
- ٢- في حالة تنوع الأنشطة الزراعية في المزرعة وتخطى عدد العمالة ١٠ عمال، يمكن منح المستفيد ميكانيكي كهرباء، وميكانيكي معدات زراعية، وسائق زراعي بواقع عدد ١ عامل لكل مهنة، على ألا تكون هذه المهن من ضمن المهن المتاحة له في (الباب الثالث).

م	النشاط	البيجار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها			إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				عامل زراعي	سائق شاحنة ثقيلة أو سائق زراعي	أخصائي زراعي أو فني زراعي		
٦	أشجار المورنجا	أ/ الحصول على الأوراق	٤ دونم	١			١	لكل ٤ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي حتى ٢٠ دونم
			٨ دونم	٢			٢	
			١٢ دونم	٣			٣	
			٢٠ دونم	٥			٥	بعد ٢٠ دونم عن كل ١٠ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي
			٣٠ دونم	٦			٦	
			٤٠ دونم	٧			٧	
			٥٠ دونم	٨			٨	
			٨٠ دونم	١١	١		١٢	
			٢٠٠ دونم	٢٣	١	١	٢٥	
		ب/ الحصول على الثمار (القرون)	٥ دونم	١			١	لكل ٥ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي حتى ٢٥ دونم
			١٠ دونم	٢			٢	
			١٥ دونم	٣			٣	
			٢٥ دونم	٥			٥	بعد ٢٥ دونم عن كل ١٥ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي
			٤٠ دونم	٦			٦	
	أشجار المورنجا	ب/ الحصول على الثمار (القرون)	٥٥ دونم	٧			٧	
			٧٠ دونم	٨			٨	
			١٠٠ دونم	١٠	١		١١	
			٢٠٠ دونم	١٦	١	١	١٨	

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها						إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				عامل زراعي	أخصائي زراعي أو فني زراعي	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	مشغل معدات زراعية	سائق زراعي		
٤	زراعة الأعلاف المرخصة	المساحة (دونم)	حتى ١٠٠ دونم	١						١	لكل ٢٠٠ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي حتى ٥٠٠ دونم
			٣٠٠ دونم	٢		١	١	١		٥	
			٥٠٠ دونم	٣		١	١	١		٦	
٥	زراعة المحاصيل الحقلية (الحبوب)	المساحة (دونم)	حتى ١٠٠ دونم	١						١	لكل ٢٠٠ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي حتى ٥٠٠ دونم
			٣٠٠ دونم	٢						٢	
			٥٠٠ دونم	٤	١	١	١		١	٨	بعد ٥٠٠ دونم عن كل ٥٠٠ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي
			١٠٠٠ دونم	٥	٢	١	١		١	١٠	
٦	المشاتل	المساحة (متر مربع) والطاقة الإنتاجية السنوية	١٠٠٠ متر مربع ٢٥٠٠٠ شتلة سنوياً	١	١				١	٣	
			٢٠٠٠ متر مربع ٥٠٠٠٠ شتلة سنوياً	٤	١				١	٦	
			٤٠٠٠ متر مربع ١٠٠٠٠٠ شتلة سنوياً	٦	١	١			١	٩	
			٦٠٠٠ متر مربع ٥٠٠٠٠٠ شتلة سنوياً	٨	٢	٢			١	١٣	

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها						إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				عامل زراعي	أخصائي زراعي أو فني زراعي	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	سائق زراعي	سائق شاحنة ثقيلة		
٧	زراعة المدرجات	أ/ عدد الأشجار (شجرة)	٥٠ إلى ١٠٠ شجرة	١						١	
			أكثر من ١٠٠ إلى ٢٠٠ شجرة	٢						٢	لكل ٢٠٠ شجرة إضافية يمنح ١ عامل زراعي
			أكثر من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ شجرة	٣						٣	
			أكثر من ٤٠٠ إلى ٦٠٠ شجرة	٤				١		٥	
			أكثر من ٦٠٠ إلى ٨٠٠ شجرة	٥				١		٦	
			أكثر من ١٠٠٠ شجرة	٦	١	١	١	١	١	١١	
	ب/ المساحة المزروعة بالمحاصيل	(دونم)	حتى ٥ دونم	١						١	
			أكثر من ٥ إلى ١٠ دونم	٢				١		٣	لكل ١٠ دونم إضافية يمنح ١ عامل زراعي
			أكثر من ١٠ إلى ٢٠ دونم	٣				١		٤	
			أكثر من ٥٠ دونم	٦	١	١	١	١	١	١١	

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها						إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات	
				عامل زراعي	أخصائي زراعي أو فني زراعي	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	سائق زراعي	سائق شاحنة ثقيلة			محاسب
٨	البيوت العادية / (غير مبردة)	عدد البيوت المزروعة (لا تقل مساحة البيت الواحد عن ٠,٥ دونم)	حتى ٢ بيتين محميين	١						١	لكل (٢) بيتين إضافيين يمنح ١ عامل زراعي	
			٤ بيوت محمية	٢						٢		
			١٠ بيوت محمية	٥	١		١			٨	– بداية كل ٣٠ بيتاً ومضاعفاتها، يمنح ١ سائق شاحنة ثقيلة – المهن: أخصائي زراعي أو فني زراعي وميكانيكي معدات زراعية يتم المنح التالي لها بداية كل ٩٠ بيتاً محمياً	
			٣٠ بيتاً محمياً	١٥	١		١	٢		١٩		
			٩٠ بيتاً محمياً	٤٥	٢		٢	٤	١	٥٤		
	البيوت المحمية	ب/ البيوت المبردة	المساحة (دونم)	حتى ١ دونم	٢					٢	لكل ١ دونم إضافي يمنح عدد (٢) عاملين زراعيين حتى ١٠ دونم	
				٢ دونم	٤						٤	
				٨ دونم	١٦				١		١٧	
				١٠ دونم	٢٠	١	١	١	١		٢٥	– بعد ١٠ دونم عن كل ١ دونم إضافي يمنح ١ عامل زراعي – بعد ١٠ دونم لكل ١٠ دونم إضافية يمنح ١ سائق زراعي – المهن: أخصائي زراعي أو فني زراعي وميكانيكي كهرباء وميكانيكي معدات زراعية يتم المنح التالي لها بداية كل ٥٠ دونم
				١١ دونم	٢١	١	١	١	١		٢٦	
				٢٠ دونم	٣٠	١	١	١	٢	١	٣٧	
				٥٠ دونم	٦٠	٢	٢	٢	٥	١	٧٣	

الزراعة المائية، وزراعة الزهور، والزراعة العضوية (في البيوت المحمية أو خارجها) يمنح المستفيد تأييدات/ عمالة إضافية بنسبة تصل إلى ٥٠٪ من العدد المخصص للزراعة التقليدية، وذلك فقط في الممارسات المتخصصة لها، أما باقي الممارسات فتعامل معاملة المزارع التقليدية.

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				عامل زراعي	أخصائي زراعي أو فني زراعي	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	سائق زراعي		
٩	زراعة وإنتاج الفطر	المساحة (متر مربع)	حتى ٢٠٠ متر مربع	٢					٢	لكل ٢٠٠ متر مربع إضافية يمنح (٢) عاملان زراعيان
			من ٢٠١ إلى ٤٠٠ متر مربع	٤					٤	
			من ٤٠١ إلى ٦٠٠ متر مربع	٦	١				٧	
			من ٦٠١ إلى ٨٠٠ متر مربع	٨	١				٩	لكل ٦٠٠ متر مربع إضافية يمنح عدد ١ أخصائي زراعي أو فني زراعي
			من ٨٠١ إلى ١٠٠٠ متر مربع	١٠	١		١		١٣	
			من ١٠٠١ إلى ١٢٠٠ متر مربع	١٢	١	١	١	١	١٧	المهن: ميكانيكي كهرباء + سائق زراعي يتم المنح التالي لها بداية كل ١٠٠٠ متر مربع ومضاعفاتها
			من ١٢٠١ إلى ١٤٠٠ متر مربع	١٤	٢	١	١	١	٢٠	
			من ١٤٠١ إلى ١٦٠٠ متر مربع	١٦	٢	١	١	١	٢٢	
			من ٢٠٠١ إلى ٢٢٠٠ متر مربع	٢٢	٣	٢	١	٢	٣١	

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

م	النشاط	العيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها				إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				نحال	فني زراعي تربية حشرات نافعة	أخصائي زراعي أو فني زراعي تربية حشرات نافعة	سائق شاحنة ثقيلة أو سائق زراعي		
١٠	المناحل	أ/ مناطق الخاليا البلدية / العبدان (عدد الخاليا)	١٠٠ إلى ٤٠٠ خلية	١				١	
			أكثر من ٤٠٠ إلى ١٥٠٠ خلية	٢			١	٣	بعد ١٥٠٠ خلية عن كل ٥٠٠ خلية إضافية يمنح ١ نَخال
			أكثر من ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ خلية	٣	١		١	٥	
			أكثر من ٢٠٠٠ خلية	٤	١	١	٢	٨	
		ب/ المناطق الحديثة (النجسثوث) (عدد الخاليا)	أكثر من ٥٠ إلى ٢٠٠ خلية	١				١	
			أكثر من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ خلية	٢			١	٣	
			أكثر من ٤٠٠ إلى ١٠٠٠ خلية	٣			١	٤	بعد ١٠٠٠ خلية عن كل ٤٠٠ خلية إضافية يمنح ١ نَخال
			أكثر من ١٠٠٠ إلى ١٤٠٠ خلية	٤	١		٢	٧	
			أكثر من ١٤٠٠ إلى ١٨٠٠ خلية	٥	١		٢	٨	بعد ٢٠٠٠ خلية يمنح ١ أخصائي زراعي أو فني زراعي تربية حشرات نافعة
			أكثر من ٢٠٠٠ خلية	٦	١	١	٢	١٠	كل ١٠٠٠ خلية إضافية يمنح ١ فني زراعي تربية حشرات نافعة
			من لديه خاليا مختلطة (البلدية والحديثة) يمنح تأييد عمالة على أن تُحسب كل ٢٠٠ خلية بلدية بما يعادل ١٠٠ خلية حديثة.						

المادة الثامنة:

مشاريع خدمات الثروة النباتية

م	النشاط	العيار	تفاصيل المهن وعددها										إجمالي التأييدات المتاحة	
			المحدد	أخصائي زراعي (مدير مشروع)	أخصائي زراعي (مسؤول إنتاج)	محضر مختبر علوم	كيميائي	مهندس أجهزة طبية*	ميكانيكي معدات زراعية	ميكانيكي كهرباء	عامل زراعي (خدمات الزراعة، النظافة، و....)	فني أجهزة طبية		سائق زراعي
١	مشروع الأنسجة النباتية (فسائل نخيل، شتلات، فاكهة، نباتات الزينة)	الطاقة السنوية للمختبر (وحدة/ سنة)	٥٠٠٠٠ وحدة/ سنة	١	١	٤	١	١	١	١	١	٦	١	
			١٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة	١	١	٦	١	١	١	١	١٢	١	١٨	
			١٥٠٠٠٠ وحدة/ سنة	١	١	٨	٢	١	١	١	١٥	٢	١	٢٦
			٢٠٠٠٠٠ وحدة/ سنة	١	١	١٠	٢	٢	١	١	١٨	٣	١	٣٤

(*) : أ- عند طلب المستفيد بمنحه تأييداً لمهنة هندسية، عليه معرفة متطلبات الهيئة السعودية للمهندسين لاعتماد المسمى وتحقيق المتطلبات.

ب- يمكن للمستفيد اختيار مسمى مهنة أخرى (غير هندسية) تقوم بالمجمل بمهام المسمى المذكور.

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

الفصل الثاني:
الثروة الحيوانية

المادة التاسعة:
الماشية

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات	
				طبيب بيطري	مساعد طب بيطري	عامل مزرعة حيوانات أو راعي ماشية	أخصائي تربية حيوانات (مشرف تغذية)	سائق شاحنة خزان سوائل وغاز			مشغل معدات زراعية
١	تربية/ تسمين الأغنام (ضأن/ ماعز)	عدد الماشية (رأس)	٢٠ إلى ٢٠٠ رأس			١		١		٢	
			أكثر من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ رأس			٢		١		٣	
			أكثر من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ رأس			٣	١	٢	١	٧	
			أكثر من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ رأس	١	١	٥	١	٢	١	١١	
			أكثر من ٢٠٠٠ إلى ٣٥٠٠ رأس	١	١	٧	١	٢	٢	١٥	
			أكثر من ٣٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ رأس	١	٣	٩	٢	٣	٣	٢٢	
			أكثر من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ رأس	٢	٥	١١	٣	٤	٤	٣٠	
			أكثر من ١٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ رأس	٣	٧	١٢	٤	٥	٥	٣٧	
* يمنح صاحب ماشية الأغنام التأييدات لمهنة «سائق شاحنة خزان سوائل وغاز» وفق المحدد المذكور مباشرة بعد تملكه صهريج/ صهاريج ماء (وايت) برخصة/ برخص سير سارية تكون باسمه.											

م	النشاط	العيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها											إجمالي التأييدات المتاحة		
				أخصائي زراعي أو فني زراعي (مدير مشروع)	طبيب بيطري	مساعد طب بيطري	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	حلاب	سائق زراعي	طبيب بيطري (أخصائي تلقيح)	عامل زراعي (أعمال الخدمة، والنظافة، و.....)	مشغل معدات زراعية	فني زراعي		أخصائي تربية حيوانات (مشرف إنتاج)	طبيب بيطري أو أخصائي تربية حيوانات (مشرف محلب)
٢	الأبقار الحلابة (تربية الأبقار لإنتاج الحليب)	عدد الأبقار الحلابة (حلوب)	من ٢٠ إلى ٥ حلوب														١
			أكثر من ٢٠ إلى ٦٠ حلوباً			١			١								٤
			أكثر من ٦٠ إلى ١٠٠ حلوب			٢			٣								٩
			أكثر من ١٠٠ إلى ٢٠٠ حلوب		١	٣			٤								١٤
			أكثر من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ حلوب		٢	٤			٥								١٨
			أكثر من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ حلوب	١	٢	٥	١	١	٧	٢		١٠	٢	١	١	٢	٣٦
			أكثر من ١٠٠٠ إلى ٢٠٠٠ حلوب	١	٣	٦	١	١	٩	٢		١٢	٢	١	١	٢	٤٢
			أكثر من ٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ حلوب	١	٣	٧	١	١	١٢	٣	١	١٤	٢	١	٢	٢	٥١
			أكثر من ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ حلوب	١	٤	٩	١	١	١٤	٥	١	١٦	٢	١	٣	٣	٦٢
			أكثر من ٤٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ حلوب	١	٥	١٢	١	١	١٥	٧	١	١٨	٢	٢	٤	٣	٧٤

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمتع

٥	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات	
				طبيب بيطري أو أخصائي تربية حيوانات	مساعد طب بيطري	عامل مزرعة حيوانات أو راعي ماشية	أخصائي تربية حيوانات (منشرف تغذية)	سائق شاحنة ثقيلة أو سائق زراعي			مشغل معدات زراعية
٦	تسمين العجول	عدد العجول (عجل)	١٠ إلى ١٠٠ عجل	١		١		١		٣	
			أكثر من ١٠٠ إلى ١٥٠ عجلًا	١		٣		١		٥	
			أكثر من ١٥٠ إلى ٢٠٠ عجل	١		٤		١		٦	
			أكثر من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ عجل	٢		٧		٢		١١	
			أكثر من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ عجل	٢	١	٨		٣	١	١٦	
			أكثر من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ عجل	٢	١	١٢		٣	١	٢٠	
			أكثر من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ عجل	٣	٢	١٥	١	٤	١	٢٧	
			أكثر من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ عجل	٣	٢	١٦	١	٤	١	٢٨	
			أكثر من ١٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ عجل	٤	٣	١٨	١	٥	٢	٣٤	

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					
				طبيب بيطري أو أخصائي تربية حيوانات	مساعد طب بيطري	عامل مزرعة حيوانات أو راعي ماشية	فني تربية ماشية	سائق شاحنة خزان سوائل وغاز*	محاسب
٤	تربية / تسمين الإبل	عدد الإبل (رأس)	١٠ إلى ٥٠ رأساً			١		١	٢
			أكثر من ٥٠ إلى ١٠٠ رأس			٢		١	٤
			أكثر من ١٠٠ إلى ١٥٠ رأساً			٣		٢	٦
			أكثر من ١٥٠ إلى ٢٠٠ رأس	١	١	٥	١	٢	١١
			أكثر من ٢٠٠ إلى ٥٠٠ رأس	١	٢	٦	١	٣	١٤
			أكثر من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ رأس	١	٣	٧	١	٤	١٧
			أكثر من ١٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ رأس	١	٥	٧	١	٥	٢٠
			* يمنح صاحب ماشية الإبل التأييدات لمهنة «سائق شاحنة خزان سوائل وغاز» وفق المحدد المذكور مباشرة بعد تملكه صهريج / صهاريج ماء (وايت) برخصة / برخص سير سارية تكون باسمه.						

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمة

م	النشاط	الاعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها						إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات	
				سائق زراعي	طبيب بيطري	مدرّب حيوانات	عامل اسطبل	عامل زراعي (خدمات التغذية، والنظافة، و....)	لاعب فروسية محترف			مساعد طب بيطري
٥	الزربية والعناية والرعاية للخيول	عدد الخيل المملوكة (خيول)	١ خيلاً	١							١	
			من ٢ إلى ٦ خيول	٢				١			٣	
			من ٧ إلى ١٠ خيول	٢	١			٢			٥	
			من ١١ إلى ١٥ خيلاً	٦	١		١	٣			١٢	
			من ١٦ إلى ٢٥ خيلاً	٧	١	١	١	٤	١		١٦	
			من ٢٦ إلى ٣٥ خيلاً	١١	٢	١	١	٤	١	١	٢٢	
			من ٣٦ إلى ٤٥ خيلاً	١٣	٢	٢	١	٥	٢	١	٢٧	
			من ٤٦ إلى ٥٥ خيلاً	١٤	٢	٢	١	٦	٢	٢	٣٠	
			من ٥٦ إلى ٦٥ خيلاً	١٧	٣	٢	١	٧	٢	٢	٣٥	
			من ٦٦ إلى ٧٥ خيلاً	١٩	٣	٣	٢	٨	٣	٢	٤٢	
			من ٧٦ إلى ٨٥ خيلاً	٢٢	٣	٣	٢	٨	٣	٢	٤٥	
			من ٨٦ إلى ٩٥ خيلاً	٢٤	٣	٣	٢	١٠	٤	٢	٥٠	
			من ٩٦ إلى ١٠٥ خيول	٢٦	٤	٤	٢	١١	٤	٢	٥٦	
			من ١٠٦ إلى ١٣٠ خيلاً	٢٨	٤	٤	٢	١٣	٥	٣	٦٢	
			من ١٣١ إلى ١٥٠ خيلاً	٣٠	٥	٤	٢	١٥	٥	٣	٦٧	
			من ١٥١ إلى ١٧٠ خيلاً	٣٢	٥	٥	٢	١٧	٥	٣	٧٣	
			من ١٧١ إلى ٢٠٠ خيل	٣٤	٦	٥	٣	٢٠	٥	٣	٨٠	

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها				إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				هجان	عامل مزرعة حيوانات	سائق شاحنة خزان سوائل وغاز	طبيب بيطري		
٦	الزربية والعناية والرعاية للهجن	عدد الخطايا المموجة (مطية)	٥ مطايا	١				١	
			من ٦ إلى ١٢ مطية	٦	١			٧	
			من ١٣ إلى ٢٤ مطية	١٢	٢			١٤	
			من ٢٥ إلى ٤٠ مطية	٢٠	٣	١		٢٤	
			من ٤١ إلى ٥٠ مطية	٢٥	٤	٢	١	٣٢	- كل ٢٠ مطية إضافية يمنح ١٠ هجان + ١ عامل مزرعة حيوانات - كل ٢٥ مطية إضافية يمنح ١ طبيب بيطري + ١ سائق شاحنة خزان سوائل وغاز
* يمنح صاحب الهجن التأييدات لمهنة «سائق شاحنة خزان سوائل وغاز» وفق المحدد المذكور مباشرة بعد تملكه صهريج/ صهاريج ماء (وايت) برخصة/ برخص سير سارية تكون باسمه.									

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمة

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				عامل مزرعة حيوانات	سائق شاحنة ثقيلة	طبيب بيطري	مساعد طب بيطري	أخصائي تربية حيوانات	محاسب	
٧	الاتجار (الاستيراد والتصدير) بالماشية	مساحة الحظائر (متر مربع)	من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ متر مربع	١		١				٢
			من ٥٠١ إلى ١٠٠٠ متر مربع	٢		١				٣
			من ١٠٠١ إلى ٣٠٠٠ متر مربع	٤	١	١				٦
			من ٣٠٠١ إلى ٥٠٠٠ متر مربع	٥	١	١				٧
			من ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ متر مربع	٨	٢	١	٢			١٣
			أكثر من ١٠٠٠٠ متر مربع	١٠	٣	٢	٢	١	١	١٩

المادة العاشرة:

الدواجن

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				عامل زراعي (خدمات النظافة، و)	طبيب بيطري	ميكانيكي كهرياء	ميكانيكي معدات زراعية	فني زراعي		
١	الطيور والأرانب	عدد الطيور / الأرانب (طير / أرنب)	٢٠٠٠ إلى ٣٠٠٠ طير/ أرنب	١					١	
			أكثر من ٣٠٠٠ إلى ٦٠٠٠ طير/ أرنب	٢					٢	
			أكثر من ٦٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ طير/ أرنب	٣					٣	بعد ١٠٠٠٠ طير/ أرنب يتم تحويل النشاط إلى مشروع متخصص في القطاع الإنتاجي
٢	مشاريع تربية النعام	طاقة المشروع (طير / سنة)	من ٥٠ إلى ٢٥٠ طيراً/ سنة	٣	١				٤	
			أكثر من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ طير/ سنة	٥	١			١	٧	
			أكثر من ٥٠٠ إلى ١٠٠ طير/ سنة	٦	١	١	١	١	١٠	
			أكثر من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ طير/ سنة	٩	١	١	١	١	١٣	

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

٥	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها										إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				طبيب بيطري أو أخصائي تربية حيوانات	مساعد طب بيطري	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	سائق شاحنة ثقيلة	عامل زراعي (خدمات النظافة.)	عامل مزرعة دواجن وطيور (خدمات الحظيرة.)	محاسب	فني صيانة ميكانيكية	عامل تفريخ بيض		
٦	مشاريع الدواجن اللحم والبيض	عدد الحظائر	٤ حظائر	١	١	١		٢	١	٨				١٤	- لكل حظيرة إضافية يمنح ٢ عاملا مزرعة دواجن وطيور - لكل ١٤ حظيرة يمنح ١ طبيب بيطري أو ١ أخصائي تربية حيوانات
			٥ حظائر	١	١	١		٢	٤	١٠	١	١		٢٢	
			١٠ حظائر	١	١	١		٣	٥	٢٠	١	١		٣٤	بعد ١٤ حظيرة عن كل حظيرة إضافية يمنح ١ عامل مزرعة دواجن وطيور
			١٤ حظيرة	١	١	١		٤	٥	٢٨	١	١		٤٣	
			١٥ حظيرة	٢	١	١		٤	٥	٢٩	١	١		٤٥	
أ- في حالة وجود جاروشة وخلاط للعلف في المشروع يمنح عدد ٦ عمال زراعيين. ب- في مشاريع البياض لكل حظيرة إنتاج يمنح ١ عامل تفريخ بيض (لفرز البيض). ج- في مشاريع البياض عند وجود مختبر يمنح ١ محضر مختبر علوم. د- في مشاريع البياض بعد الحظيرة ١٢ عن ٤ حظائر إضافية يمنح ١ سائق شاحنة ثقيلة.															
٤	مشاريع الفقاسات والمفرخات	الطاقة الإنتاجية (بيضة/ سنة)	حتى ٥ ملايين بيضة/ سنة	١		١		٢	١	٧			١	١٤	بعد ٥ ملايين بيضة عن كل مليون بيضة إضافية يمنح عدد ٢ عاملي تفريخ بيض
			٦ ملايين بيضة/ سنة	١		١		٢		٩		٣	١	١٨	
			٧ ملايين بيضة/ سنة	١		١		٢		١١		٥	١	٢٢	

٥	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها							إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				طبيب بيطري	مساعد طب بيطري	عامل زراعي (خدمات النظافة، و.....)	سائق شاحنة ثقيلة	محاسب	فني صيانة ميكانيكية			
٥	مشاريع تربية الأرانب	الطاقة الإنتاجية (أرنب / سنة)	٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ أرنب/ سنة	١		٢				٣		
			أكثر من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ أرنب/ سنة	١	١	٣	١		٦			
			أكثر من ١٠٠٠٠ إلى ١٥٠٠٠ أرنب/ سنة	١	١	٤	٢	١	١٠	بعد ١٥٠٠٠ أرنب/ سنة عن كل ٥٠٠٠ أرنب/ سنة إضافية يمنح ١ مساعد طب بيطري + ١ عامل زراعي (خدمات النظافة، و.....)		
٦	مشاريع تربية الحمام	الطاقة الإنتاجية (فرخ / سنة)	٣٠٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ فرخ/ سنة	١	١	٣	١	١	٧			
			أكثر من ٥٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ فرخ/ سنة	١	١	٦	٢	١	١٢			

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

المادة الحادية عشرة:

خدمات الثروة الحيوانية – البيطرية

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها						إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				طبيب بيطري	طبيب بيطري (استشاري أو أخصائي بيطري)	مساعد طب بيطري	محضر مختبر علوم	فني أشعة	عامل زراعي (خدمات النظافة، و.....)	سائق زراعي	
١	الاستشفيات والعيادات والصيدليات البيطرية	نوع المنشأة	مستشفى بيطري عام	٨	٣	٨	١	١	١٠	٢	٣٣
			مستشفى تخصصي (لا تقل عن عدد ٣ عيادات أساسية + ١ غرفة جراحة وولادة)	٦	٢	٣	١	١	٨	٢	٢٣
			عيادة الرعاية الأولية	٢		١			١		٤
			مركز الرعاية البيطرية الأولية	٣		٢	١		٢		٨
			عيادة تخصصية	٤	١	٢	١	١	٣	١	١٣
			عيادة الحيوانات الأليفة والطيور	٤	١	٢	١	١	٢	١	١٢
			مركز العناية بالصقور	٢	١	٢	١	١	٢		٩
		مركز إيواء (فئة أ)	القطط						٢		٢
			الكلاب						٢		٢
			باقي الحيوانات						٤		٤
			عيادة بيطرية متنقلة	١		١			١	١	٤
			صيدلية بيطرية	١					١		٢
			عند ترقية أي نشاط / محدد يلزم أخذ موافقة الجهات المعنية لمنحه التأييدات المناسبة.								

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها						إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				طبيب بيطري	طبيب بيطري (استشاري أو أخصائي بيطري)	محضر مختبر علوم	عامل زراعي (خدمات النظافة، و.....)	سائق زراعي	محاسب		
٢	المختبرات البيطرية	مستوى الأمن الحيوي	مستوى أول من الأمن الحيوي	١		١	١		١	٤	
			مستوى ثانٍ من الأمن الحيوي		٤	٢	٢		١	٩	
			مستوى ثالث من الأمن الحيوي		٤	٣	٣		١	١١	
			مختبر بيطري متنقل	١		١	١	١		٤	

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمتع

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها						إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات	
				طبيب بيطري (استشاري أو أخصائي بيطري)	طبيب بيطري	مساعد طب بيطري	أخصائي تربية حيوانات	عامل زراعي (خدمات النظافة، و.....)	فني تربية ماشية			محاسب
٣	الإبل، الخيل، الأبقار	طاقة المركز (رأس)	حتى ٢٥ رأساً	١	١	١	٣	١	١	٩		
			أكثر من ٢٥ إلى ٥٠ رأساً	١	٢	١	٤	١	١	١٢		
			أكثر من ٥٠ إلى ١٠٠ رأس	٢	٤	٢	٨	١	١	٢	٢١	
			يشترط أن يكون المركز مختصاً في نوع واحد فقط من الماشية، إما إبل أو خيل أو بقر (لا يتم منح تأييدات للمركز الذي يحتوي على ماشية مختلطة).									
	ب / الأغنام (الضأن / الماعز)	طاقة المركز (رأس)	٥٠ إلى ١٠٠ رأس	١	١	١	٣	١	١	٩	بعد ١٠٠ رأس عن كل ١٠٠ رأس إضافي يمنح ١ مساعد طب بيطري بعد ١٠٠ رأس عن / بداية كل ١٥٠ رأساً إضافياً يمنح ١ عامل زراعي (خدمات النظافة، و....)	
أكثر من ١٠٠ إلى ١٥٠ رأساً			١	١	١	٣	١	١	١٠			
أكثر من ١٥٠ إلى ٣٠٠ رأس			١	١	٣	٥	١	١	١٤			
أكثر من ٣٠٠ رأس			٢	٢	٣	٥	١	١	٢	١٨		
٤	مراكز استيراد الطيور وتوابعها	ج / الحيوانات الأليفة، الطيور، الأرناب		١	١	١	٣	١	٩			
				١			١	١	١	٤		

٥	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				أخصائي تربية حيوانات أو فني تربية ماشية	مساعد طب بيطري	عامل زراعي (خدمات النظافة، و.....)	محاسب	سائق زراعي		
٥	مراكز الخدمات المساندة للإنتاج الحيواني والعناية بالثروة الحيوانية	مساحة المركز (متر مربع) أكثر من ٨٠ متراً مربعاً إلى ٤٠	حتى ٤٠ متراً مربعاً	١	١	١	١	١	٤	بعد ٤٠ متراً مربعاً عن كل ٤٠ متراً مربعاً إضافية يمنح ١ مساعد طب بيطري + ١ عامل زراعي (خدمات النظافة، و....)
			٢	٢	١	١	٦			
٣	المركبات المتنقلة	عدد المركبات [*]	١ مركبة	١	١	١	١	٣	تكرر هذه التأييدات بتكرار عدد المركبات	
			٢ مركبتان	٢	٢	٢	٦	٢		
			٥ مركبات	٥	٥	٥	١٥	٥		
			١ مركبة	١	١	١	٣	١	تكرر هذه التأييدات بتكرار عدد المركبات	
			٢ مركبتان	٢	٢	٢	٦	٢		
			٥ مركبات	٥	٥	٥	١٥	٥		
* تمنح التأييدات وفق المحدد المذكور بعد تملكه المركبة / المركبات «مع تجهيزاتها حسب اشتراطات الجهة المختصة» برخصة/ برخص سير سارية تكون باسمه.										

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمة

المادة الثانية عشرة:

خدمات الثروة الحيوانية - المسالخ

٥	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها											إجمالي التأييدات المتاحة			
				طبيب بيطري (مشرف عمال)	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	سباك	فني تدفئة وتهوية وتكييف	محضر مختبر علوم	فني صيانة ميكانيكية	قصاب	عامل زراعي (خدمات النظافة و..)	جزار	طبيب أخصائي تربية حيوانات (مسؤول جودة)		سائق زراعي	محاسب	
١	الماشية / الأغنام	مسالخ يدوي	طاقة المسلخ (ن/أس/ساعة)	١	١		١	١	١	١	١	١	١	٢	٢	١	١	١٥
				١	١	١		١	١	١	١	٢	٢	١	١	١	١٧	
				١	١	١		١	١	١	٢	٤	٦	١	١	١	٢٢	
				٢	٢	١		١	١	١	٢	٦	٨	٢	١	٢	٣٠	
				يتم منح التأييدات لمرافق / خدمات المسلخ اليدوي أدناه (إن وجدت) وفق الآتي:														
				١	١	١		١	١			٢	٢				٩	
				١	١	١		١	١			٢					٧	
				١	١	١		١	١			٢	٤				١١	
				١	١	١		١				٢					٦	
				١	١	١		١	١			٢					٧	

٥	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها													إجمالي التأييدات المتاحة	
				طبيب بيطري (مسؤول جودة)	سائق زراعي	محاسب	طبيب بيطري أو أخصائي تربية حيوانات	عامل زراعي (خدمات النظافة و..)	قصاب	فني صيانة ميكانيكية	فني عمليات تقنية معلومات	محضر مختبر علوم	فني تدفئة وتهوية وتكييف	سباك	ميكانيكي معدات زراعية	ميكانيكي كهرباء		فني زراعي (مشرف عمال)
٦	مسالخ الأنعام / المشية	مسالخ نصف آلي	حتى ٥٠ رأساً/ ساعة	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٣٧
			أكثر من ٥٠ إلى ١٠٠ رأس/ ساعة	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٤٩
			أكثر من ١٠٠ إلى ٢٠٠ رأس/ ساعة	٣	٣	٢	٢	٢٠	٢٠	٤	١	١	١	١	١	١	١	٦٣
			أكثر من ٢٠٠ إلى ٤٠٠ رأس/ ساعة	٣	٣	٢	٢	٣٠	٣٠	٥	١	١	١	١	١	١	١	٨٤
			أكثر من ٤٠٠ إلى ٦٠٠ رأس/ ساعة	٤	٦	٢	٢	٤٠	٤٠	٥	١	١	١	١	١	١	١	١٠٨
يتم منح التأييدات لمرافق / خدمات المسلخ الآلي (إن وجدت) وفق الآتي:																		
			معمل تغليف وفرم		١	١		١	١			١	١	١		٣	٣	١١
			محطة معالجة		١	١		١	١			١	١	١			٣	٨
			معمل مخلفات		١	١		١	١			١	١	١		٦	٣	١٤
			معمل دهون		١	١		١	١			١	١	١			٣	٧
			معمل أسمدة		١	١		١	١			١	١	١			٣	٨
			محرقه		١			١				١		١			٢	٤

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها												إجمالي التأييدات المتاحة		
				طبيب بيطري (مشترف عمال)	ميكانيكي كهرباء	ميكانيكي معدات زراعية	سباك	فني تدفئة وتهوية وتكييف	محضر مختبر علوم	فني عمليات تقنية معلومات	فني صيانة ميكانيكية	قصاب	عامل زراعي (خدمات النظافة و ..)	طبيب بيطري أو أخصائي تربية حيوانات (مسؤول جودة)	سائق زراعي		محاسب	
٣	مساكن الأنعام / المشاة	مسلك آلي	طاقة المسلك (رأس / ساعة)	٤	١٠	٢	٢	٢	١	١	١	١	١٥	٦٠	٤٠	٢	٢	١٤٦
				٦	١٢	٢	٢	٢	١	١	١	٢٠	٨٠	٦٠	٢	٢	١٩٥	
				٨	١٥	٣	٣	٢	٢	٢	٢	٢٥	١٠٠	٨٠	٣	٣	٢٥٣	
				١٠	٢٠	٣	٤	٢	٢	٢	٢	٣٠	١٢٠	١٠٠	٣	٤	٣٠٧	
				١٢	٣٠	٤	٦	٢	٢	٢	٢	٤٠	١٥٠	١٢٠	٣	٥	٣٨٤	
				يتم منح التأييدات لمراقق / خدمات المسلك الآلي (إن وجدت) وفق الآتي:														
				٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٤				١٨		
				٦	٢	٤	٢	٢	١			٢	٢٠				٣٩	
				٦	٢	٢	٢	٢	١			١	١٦	٥٠			٨٢	
				٢	٢	١							٤				٩	
				٢	٢	٢	٢	٢	١				٢٠				٣٣	
				١		٢							١				٨	

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها												إجمالي التأييدات المتاحة
				طبيب بيطري (أو أخصائي تربية حيوانات (مسؤول جودة)	محاسب	طبيب بيطري أو أخصائي تربية حيوانات (مسؤول جودة)	سائق شاحنة ثقيلة	عامل زراعي (خدمات النظافة، و....)	أخصائي تربية حيوانات	فني صيانة ميكانيكية	جزار	فني عمليات تقنية معلومات	محضر مختبر علوم	فني تدفئة وتهوية وتكييف	سباك	
٤	مساكن الدواجن	طاقة المسلك (طير / ساعة)	من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ طير / ساعة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢٧
			من ١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ طير / ساعة	٢	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١	٢	٢	٤٧
			من ٣٠٠٠ إلى ٥٠٠٠ طير / ساعة	٣	٤	٥	٢	١	١	١	١	١	٢	٥	٤	٨٦
			أكثر من ٥٠٠٠ طير / ساعة	٣	٥	٩	٢	١	١	١	١	١	٢	٥	٣	١٢٥
٥	مساكن النعام والسمان	طاقة المسلك (طير / ساعة)	٢٠٠ طير / سنة	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١٨
			٤٠٠ طير / سنة	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٢٨
			أكثر من ٦٠٠ إلى ٤٠٠ طير / ساعة	٢	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	٣١

الفصل الثالث:

الثروة المائية الحية

مشايع الاستزراع المائى

مقدر حسب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية وتأييد الإدارات المعنية

ب- للمستفيد إمكانية (في حدود ضيقة) الانتقال بالعدد من فئة لأخرى بعد تقديم المبررات المؤيدة لذلك على ألا يؤثر ذلك على إجمالي عدد التأييدات المتاحة.

المصايد البحرية

ب- الصياد الذي يمتلك عدد ٣ وسائل صيد (أطولها تتراوح من ١٦ - أقل من ١٨ متراً) يمنح ١ ميكانيكي سفن + ١ ميكانيكي كهرباء.

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

الفصل الرابع :
الأنشطة المساندة

المادة الخامسة عشرة:

مستودعات المنتجات الزراعية

١- مستودعات التخزين:

يتم تحديد عدد العمالة حسب المساحة الكلية للمستودع فلكل ٢٥٠ متراً مربعاً من مساحة المستودع يمنح ١ عامل زراعي.

٢- مستودعات/ غرف التبريد:

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها				إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				عامل زراعي	فني تدفئة وتهوية وتكييف	مشغل معدات زراعية	مهندس تدفئة وتهوية وتكييف*		
١	مستودعات/ غرف التبريد	حجم غرفة التبريد (متر مكعب)	١٠٠٠ متر مكعب	١	١	١		٣	لكل ١٠٠٠ متر مكعب إضافية يمنح ١ عامل زراعي
			٢٠٠٠ متر مكعب	٢	١	١		٤	
			٣٠٠٠ متر مكعب	٣	١	٢		٦	لكل ٣٥٠٠ متر مكعب إضافية يمنح ١ مشغل معدات زراعية
			١٠٠٠٠ متر مكعب	١٠	١	٤	١	١٦	

أ- عند طلب المستفيد بمنحه تأييداً لمهنة هندسية، عليه معرفة متطلبات الهيئة السعودية للمهندسين لاعتماد المسمى وتحقيق المتطلبات.

ب- يمكن للمستفيد اختيار مسمى مهنة أخرى (غير هندسية) تقوم بالمجمل بمهام المسمى المذكور.

المادة السادسة عشرة:

صالات الفرز والتعبئة ومراكز التسويق

يتم تحديد عدد العمالة حسب مساحة مركز التسويق أو مساحة صالة تجهيز المحاصيل، ونوع المحصول، وطريقة الفرز والتعبئة وعمليات التحميل والتنزيل، وهي كالتالي:

م	النشاط	المعيار	المحدد	عامل زراعي	إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
١	صالات الفرز والتعبئة ومراكز التسويق	المساحة (متر مربع) وطريقة الفرز والتعبئة	حتى ١٠٠ متر مربع «عملية الفرز والتعبئة يدوية»	٢	٢	
			حتى ١٠٠ متر مربع «عملية الفرز والتعبئة نصف آلية»	١	١	
			حتى ٢٠٠ متر مربع «عملية الفرز والتعبئة آلية»	١	١	

أ- بعض المحاصيل تتطلب عمليات فرزها وتعبئتها عدد أكبر من العمالة مثل محصولي التمر والبطاطس، وكذلك تحتاج لدقة متناهية أثناء الفرز والتعبئة، وجهد أكبر لرفع الثمار غير القابلة للتسويق، لذا يمكن منح المستفيد عمالة إضافية عما سبق ذكره بحد أقصى عدد ٥ عمال زراعيين.

ب- في مراكز الخدمات التسويقية يتم التأييد حسب دراسة الجدوى الفنية وموافقة الجهات المعنية.

المادة السابعة عشرة:

معاصر الزيوت

م	النشاط	المعيار	المحدد	تفاصيل المهن وعددها					إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				مشغل معدات زراعية	عامل زراعي	ميكانيكي معدات زراعية	ميكانيكي كهرباء	فني كهروميكانيك		
١	معاصر الزيوت	عدد فترات العمل * السعة الإنتاجية (طن)	فترة عمل واحدة (٨ ساعات)/ ١ اوردية السعة (من ١ إلى ٣ أطنان)	١	٤	١	١	١	٨	
			فترة عمل واحدة (١٦ ساعة)/ ٢ وريدتان السعة (من ٢ إلى ٦ أطنان)	٢	٨	٢	٢	٢	١٦	

*عند الطلب باعتماد فترتي عمل أو الترقية للعمل بنظام الفترتين، ينبغي التأكد من تحقق ذلك عبر متابعة فرق التفقيش الدورية التابعة للجهات ذات العلاقة.

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمة

المادة الثامنة عشرة:

مكاتب استشارات زراعية

م	النشاط	البيان	المحدد	تفاصيل المهن وعددها							
				فئة: كوادر فنية متخصصة				فئة: المهن المساندة			
				أخصائي زراعي أو مهندس زراعي*	طبيب بيطري	أخصائي تربية حيوانات	عامل زراعي	سائق زراعي	رسام خرائط	محاسب	
١	مكاتب استشارات زراعية	المجال	الثروة النباتية	٣			١	١	١	١	٧
			الثروة الحيوانية		٣	٢	١	١	١	١	٩

أ- يمكن للمستفيد طلب تأييد لمهن أخرى تخدم الاستشارات التي يقدمها المكتب وذلك بعد موافقة الجهات ذات العلاقة.

ب- عند زيادة عدد الاستشارات التي يقدمها المكتب، يمكن للمستفيد طلب زيادة عدد التأييدات المتاحة وذلك بعد موافقة الجهات ذات العلاقة.

ج- المكتب الذي يقدم استشارات مختلطة (الثروة النباتية + الثروة الحيوانية) يمنح التأييد لكافة المهن المتاحة في «فئة: كوادر فنية متخصصة»، ولا تكرر له المهن في «فئة: المهن المساندة» (أي يمنح فقط تأييد ١ لكل مهنة).

(*) أ- عند طلب المستفيد بمنحه تأييداً لمهنة هندسية، عليه معرفة متطلبات الهيئة السعودية للمهندسين لاعتماد المسمى وتحقيق المتطلبات.

ب- يمكن للمستفيد اختيار مسمى مهنة أخرى (غير هندسية) تقوم بالمجمل بمهام المسمى المذكور.

المادة التاسعة عشرة:

تأجير معدات زراعية

م	النشاط	العبارة	المحدد	تفاصيل المهنة وعددها				إجمالي التأييدات المتاحة	إيضاحات وملاحظات
				مشغل معدات زراعية	ميكانيكي كهرباء	عامل زراعي	محاسب		
١	تأجير معدات زراعية ذاتية الحركة	عدد المعدات*	١ معدة زراعية ذاتية الحركة	١				١	لكل ١ معدة إضافية يمنح ١ مشغل معدات زراعية
			١٠ معدات زراعية ذاتية الحركة	١٠	١	١	١	١٣	المهنة: ميكانيكي كهرباء + عامل زراعي يتم المنح التالي لها بعد كل ١٥ معدة إضافية

* يمنح المستفيد التأييدات وفق المحدد المذكور بعد تملكه (أو توفر عقد تأجير موثق ومعتمد طويل المدة) المعدة / المعدات مع تجهيزاتها، واجتيازه اشتراطات الجهات ذات العلاقة.

الباب الخامس:

المهنة الزراعية

المادة العشرون:

بيان بكافة مهنة (الباب الرابع) والمهنة الملحقة

يحتوي هذا الباب على مسميات المهنة المحددة في كشوفات (الباب الرابع)، ومسميات مهنة ملحقة لبعض الأنشطة والمشاريع المتخصصة، ولا يمنح تأييد على مسميات المهنة الملحقة أو غيرها المناسبة لنشاط المستفيد والمصنفة في التصنيف السعودي الموحد للمهن الصادر من الهيئة العامة للإحصاء إلا عند الرفع بشأنها مع ذكر مبررات طلب الحصول عليها، وموافقة الوحدات التنظيمية المختصة التابعة لوكالة الزراعة أو من تفوضه، مع ضرورة ملاحظة ألا يؤثر أو يزيد منح التأييد لهذه المهنة (الملحقة) وما في حكمها عن إجمالي عدد التأييدات المتاحة المحددة في (الباب الرابع).

المادة الحادية والعشرون:

الثروة النباتية

١- المهنة المحددة في (الباب الرابع):

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	عامل زراعي	٥	مشغل معدات زراعية	٩	محاسب	١٣	كيميائي
٢	أخصائي زراعي	٦	سائق زراعي	١٠	نحال	١٤	مهندس أجهزة طبية*
٣	ميكانيكي كهرباء	٧	فني زراعي	١١	فني زراعي تربية حشرات نافعة	١٥	فني أجهزة طبية
٤	ميكانيكي معدات زراعية	٨	سائق شاحنة ثقيلة	١٢	محضر مختبر علوم		

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

٢- المهن الملحقه:

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	مهندس زراعي*	٦	فني هندسة مدنية	١١	مشغل حفارة	١٦	فني أجهزة دقيقة
٢	سائق شاحنة صغيرة	٧	أخصائي علوم نبات	١٢	عامل مشتل	١٧	فني هندسة كهربائية
٣	أخصائي إرشاد زراعي	٨	فني ميكانيكي معدات زراعية	١٣	مربي دودة القز	١٨	أخصائي مختبرات طبية
٤	أخصائي غابات	٩	فني ري	١٤	مشرف مزرعة	١٩	مهندس ميكانيكي آلات ثقيلة*
٥	أخصائي علوم حشرات	١٠	مشغل آلة فرز النواة	١٥	مدرب مهني	٢٠	فني كيميائي

(*) أ- يمكن أن يُقلد بعض حاملي هذه المهن مناصب تنظيمية إدارية أو فنية كمدير أو رئيس أو مشرف وحدة تنظيمية في المنشأة، وهذا شأن تنظيمي داخلي خاص بالمستفيد ولا علاقة له بمنح تأييد العمالة الذي يعتمد على مسميات المهن.
ب- عند طلب المستفيد بمنحه تأييداً لمهنة هندسية، عليه معرفة متطلبات الهيئة السعودية للمهندسين لاعتماد المسمى وتحقيق المتطلبات.

المادة الثانية والعشرون:

الثروة الحيوانية

١- المهن المحددة في (الباب الرابع):

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	طبيب بيطري	٩	أخصائي زراعي	١٧	فني تربية ماشية	٢٥	عامل تفريخ بيض
٢	مساعد طب بيطري	١٠	فني زراعي	١٨	سائس خيل	٢٦	محضر مختبر علوم
٣	عامل مزرعة حيوانات	١١	ميكانيكي كهرباء	١٩	مدرب حيوانات	٢٧	فني أشعة
٤	راعي ماشية	١٢	ميكانيكي معدات زراعية	٢٠	عامل اسطبل	٢٨	سبّاك
٥	أخصائي تربية حيوانات	١٣	حَلّاب	٢١	لاعب فروسية محترف	٢٩	فني تدفئة وتهوية وتكييف
٦	سائق شاحنة خزان سوائل وغاز	١٤	سائق زراعي	٢٢	هجان	٣٠	قصّاب
٧	مشغل معدات زراعية	١٥	عامل زراعي	٢٣	عامل مزرعة دواجن وطيور	٣١	جزار
٨	محاسب	١٦	سائق شاحنة ثقيلة	٢٤	فني صيانة ميكانيكية	٣٢	فني عمليات تقنية معلومات

٢- المهن الملحقه:

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	سائق شاحنة صغيرة	١١	مربي حيوانات	٢١	فني أجهزة إلكترونية	٣١	فني علوم حيوانية
٢	أخصائي علوم حيوانات	١٢	مربي دواجن	٢٢	مشرف إنتاج	٣٢	جزاز صوف
٣	فني علوم أغذية	١٣	مربي طيور الزينة	٢٣	مشرف مزرعة	٣٣	فني كيميائي
٤	فني تربية دواجن	١٤	فني أحياء	٢٨	مشرف صيانة		
٥	فني تغذية	١٩	أخصائي مختبرات طبية	٢٩	فاحص ومقيم منتجات		
١٠	أخصائي تغذية	٢٠	مفتش حماية بيئية	٣٠	فني جودة		

يمكن أن يُقلد بعض حاملي هذه المهن مناصب تنظيمية إدارية أو فنية كمدير أو رئيس أو مشرف وحدة تنظيمية في المنشأة، وهذا شأن تنظيمي داخلي خاص بالمستفيد ولا علاقة له بمنح تأييد العمالة الذي يعتمد على مسميات المهن.

دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية .. تتمه

المادة الثالثة والعشرون:

الثروة المائية الحية

١- المهن المحددة في (الباب الرابع):

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	أخصائي مزارع أسماك وقشريات	٥	صياد مزرعة مائية	٩	ميكانيكي كهرباء	١٣	محاسب
٢	فني زراعي أحياء مائية	٦	سمّاك	١٠	سبّاك	١٤	ربان سفينة
٣	مندوب مبيعات	٧	عامل زراعي	١١	سائق شاحنة ثقيلة	١٥	ميكانيكي سفن
٤	عامل صيد أسماك	٨	ميكانيكي معدات زراعية	١٢	سائق زراعي		

٢- المهن الملحقه:

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	سائق شاحنة صغيرة	٦	عامل تعبئة وتغليف	١١	فني أجهزة إلكترونية	١٦	بائع مأكولات ومشروبات
٢	فني علوم أغذية	٧	أخصائي علوم أحياء بحرية	١٢	مشرف إنتاج	١٧	حائك شبك صيد
٣	فني تغذية	٨	مشغل آلة لف شلائل	١٣	مشرف مزرعة	١٨	غواص
٤	طاهٍ	٩	أخصائي مبيعات	١٤	فاحص ومقيم منتجات	١٩	كاتب عمليات نقل
٥	قائد مركب صيد ساحلي	١٠	مفتش حماية بيئية	١٥	فني جودة	٢٠	ميكانيكي كهرباء

يمكن أن يُقلد بعض حاملي هذه المهن مناصب تنظيمية إدارية أو فنية كمدير أو رئيس أو مشرف وحدة تنظيمية في المنشأة، وهذا شأن تنظيمي داخلي خاص بالمستفيد ولا علاقة له بمنح تأييد العمالة الذي يعتمد على مسميات المهن.

المادة الرابعة والعشرون:

الأنشطة المساندة (المستودعات، المختبرات)، والمهن العامة

١- المهن المحددة في (الباب الرابع):

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	عامل زراعي	٥	ميكانيكي معدات زراعية	٩	مهندس زراعي*	١٣	محاسب
٢	فني تدفئة وتهوية وتكييف	٦	ميكانيكي كهرباء	١٠	طبيب بيطري	١٤	رسام خرائط
٣	مشغل معدات زراعية	٧	فني كهروميكانيك	١١	أخصائي تربية حيوانات		
٤	مهندس تدفئة وتهوية وتكييف*	٨	أخصائي زراعي	١٢	سائق زراعي		

(*) : أ- يمكن أن يُقلد بعض حاملي هذه المهن مناصب تنظيمية إدارية أو فنية كمدير أو رئيس أو مشرف وحدة تنظيمية في المنشأة، وهذا شأن تنظيمي داخلي خاص بالمستفيد ولا علاقة له بمنح تأييد العمالة الذي يعتمد على مسميات المهن.

ب- عند طلب المستفيد بمنحه تأييداً لمهنة هندسية عليه معرفة متطلبات الهيئة السعودية للمهندسين لاعتماد المسمى وتحقيق المتطلبات.

٢- المهن الملحقه:

رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة	رقم	المهنة
١	سائق شاحنة صغيرة	٧	كيميائي صناعات	١٣	مفتش حماية بيئية	١٩	فني جودة
٢	مهندس ميكانيكي آليات ثقيلة×	٨	محاسب تكاليف	١٤	فني أجهزة دقيقة	٢٠	بائع مأكولات ومشروبات
٣	عامل تعبئة وتغليف	٩	أخصائي مبيعات	١٥	فني أجهزة إلكترونية	٢١	فني ضبط جودة منتجات
٤	مشغل آلة لف شلائل	١٠	بائع لوازم زراعية	١٦	مشرف إنتاج	٢٢	عامل تحميل وتنزيل
٥	مشغل آلة تعبئة	١١	فني هندسة ميكانيكية	١٧	مشرف صيانة		
٦	كاتب حركة مخزون	١٢	فني هندسة كهربائية	١٨	فاحص ومقيم منتجات		

قرار وكيل وزارة البيئة والمياه والزراعة للزراعة رقم (٢٥٠٨٣٣٨٩) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٤٧هـ

اعتماد دليل الإجراءات الحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري

إنَّ وكيل الوزارة للزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ،

والقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، باعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وبناءً على

موافقة معالي الوزير شرحاً على الخطاب رقم (٢٦٥٥٥/٢٣٨٤/١٤٤٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٤٤هـ. بتفويض وكيل الوزارة

للزراعة بصلاحيه إصدار الأدلة الفنية المتعلقة باللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وإصدار الشروط والضوابط الخاصة

بها، والتعديل عليها استناداً إلى المادة (الخامسة والثلاثين) من نظام الزراعة، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

دليل الإجراءات الحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري

مقدمة

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، وفقاً للمادة (الثامنة والأربعين بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة بما لا يتعارض مع نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٩) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٢٤هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١/٦/١٤٢٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٦هـ، المتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٨/٧/١٤٢٦هـ، ونظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق على تطبيقه بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٤٢) وتاريخ ١٨/٢/١٤٢٦هـ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٦٨٢٥) بتاريخ ١/٥/١٤٢٦هـ.

الباب الأول:

الحجر البيطري

الفصل الأول:

الاستيراد

المادة الأولى:

الشروط العامة

- ١- تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري وتطبيق نظام (قانون) الرفق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحتيهما التنفيذيتين بالمملكة.
- ٢- الحصول على إذن استيراد حسب نوع الكائن قبل (١٥) يوماً من الاستيراد وذلك عبر القنوات والمنصات المعتمدة لدى الوزارة.
- ٣- صلاحية إذن الاستيراد من تاريخ الموافقة على الطلب حسب ما يلي:
أ- (٦٠) يوماً للمواشي لأغراض التربية والذبح.
ب- (١٠) أيام للفصيلة الخيلية.
ج- (٣٠) يوماً لجميع الأصناف ما عدا ما تم ذكره أعلاه.
- ٤- يحق للوزارة/ الإدارة المختصة إلغاء أو تعليق إذن الاستيراد الصادر في حال ظهور مرض وبائي أو فرض حظر صادر من الوزارة.
- ٥- في حال الاشتباه بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية يتم بناءً على القرار حسب نتائج الاختبارات التشخيصية (الرفض أو القسح) حسب المتبع في هذه الوزارة.
- ٦- مخالفة المستورد لأي من الشروط فإنه يعاقب وفق الأنظمة المعمول بها في وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ٧- أن يتم الاستيراد من الدول والمناطق المسموحة والمحددة وفقاً للوضع الوبائي.

المادة الثانية:

المتطلبات الخاصة

المرفقات والمتطلبات اللازمة للحصول على إذن الاستيراد:

- ١- للحصول على إذن استيراد مواشٍ حية يجب إرفاق تقرير فني بيطري يفيد بملاءمة الموقع لإيواء المواشي، وعقد ملكية أو إيجار للموقع، وفاتورة تحصينات، وسجل تجاري أو هوية وطنية.
- ٢- للحصول على إذن استيراد قطط يجب إرفاق جواز سفر/ كتيب التطعيمات للقطط ساري المفعول، ما يثبت سريان تطعيم السعار والتطعيم الرباعي، وهوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.
- ٣- للحصول على إذن استيراد حيوانات شرسة يجب إرفاق جواز سفر/ كتيب التطعيمات للحيوانات الشرسة ساري المفعول، ما يثبت سريان تطعيم السعار والتطعيم الخماسي، وهوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.
- ٤- للحصول على إذن استيراد الطيور الحية يجب إرفاق ترخيص مركز استيراد وتوزيع، وهوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.
- ٥- للحصول على إذن استيراد الصقور يجب أن يتم إرفاق جواز سفر للصقر أو شهادة (CITES)، وهوية وطنية/

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد «دليل الإجراءات الحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري» بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره، ويُبلَّغ لمن يلزم بتنفيذه والعمل بموجبه، ويُلغى كل ما

يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

وكيل الوزارة للزراعة المكلف

د . سليمان بن علي الخطيب

سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٦- للحصول على إذن استيراد كائنات فطرية يجب إرفاق جواز سفر للكائنات الفطرية أو شهادة (CITES) أو شهادة ملكية، وهوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٧- للحصول على إذن استيراد الأرنب والقوارض والزواحف يجب إرفاق شهادة (CITES) لبعض الأصناف المهددة بالانقراض، وهوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٨- للحصول على إذن استيراد خيول دائم يجب إرفاق خطاب من جهة التسجيل أو الجهات ذات الصلة، وإرفاق وثيقة الخيل ونتائج التحاليل اللازمة.

٩- للحصول على إذن استيراد خيل مؤقت (للمنافسات) يجب إرفاق جواز وثيقة للخيل، وموافقة جهة التسجيل أو الجهات ذات الصلة، وإرفاق نتائج التحاليل اللازمة، وخطاب الدعوة للدخول.

١٠- للحصول على إذن استيراد أحياء مائية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وترخيص مركز استيراد وتوزيع، وترخيص مشروع.

١١- للحصول على إذن استيراد النحل وملكات النحل يجب إرفاق تقرير فني عن زيارة موقع تسكين النحل المرزوم، وترخيص استيراد النحل.

١٢- للحصول على إذن استيراد أصناف بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري.

١٣- للحصول على إذن استيراد محاليل بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري.

١٤- للحصول على إذن استيراد أجهزة بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري وموافقة الهيئة العامة للغذاء والدواء إن تطلب ذلك.

١٥- للحصول على إذن استيراد أدوات مستلزمات بيطرية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وسجل تجاري.

١٦- للحصول على إذن استيراد أغراض علمية وبحثية يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف.

١٧- للحصول على إذن استيراد سائل منوي للمواشي يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وترخيص مشروع.

١٨- للحصول على إذن استيراد سائل منوي للخيل يجب إرفاق فاتورة شراء الصنف، وصورة جواز الخيل ونتائج التحاليل اللازمة.

١٩- للحصول على إذن استيراد بيض التفقيس -صوص- يجب إرفاق ترخيص مشروع، وسجل تجاري.

المادة الثالثة:

الإجراءات في بلد التصدير

١- استيراد مواشٍ حية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- حجر الحيوانات حسب البروتوكول المعتمد.

ب- الفحص الظاهري والمخبري.

ج- التحصين ضد مرض الجدري وطاعون المجترات الصغيرة في الدول المسجل بها المرض أو أي أمراض أخرى تقرها الوزارة.

د- ترقيم المواشي المعدة للتصدير بأرقام تسلسلية.

هـ- التقيد بالأوزان القياسية.

٢- استيراد قطط، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- تحصين الحيوانات الأليفة ضد السعار والأمراض الأخرى حسب برامج التحصين المعتمدة في الدولة.

ب- يمنع استيراد الحيوانات الأليفة التي يقل عمرها عن ٤ أشهر.

٣- استيراد حيوانات شرسة (كلاب)، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- تحصين الحيوانات ضد السعار والأمراض الأخرى حسب برامج التحصين المعتمدة في الدولة.

ب- يمنع استيراد الكلاب التي يقل عمرها عن ٤ أشهر.

٤- استيراد الطيور الحية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- حجر الطيور حسب البروتوكول المعتمد قبل التصدير.

ب- الفحص المخبري قبل (٤٨) ساعة من مغادرة الشحنة.

ج- أن يكون البلد أو المنطقة أو المربع خالياً من إنفلونزا الطيور.

دليل الإجراءات المحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري .. تتمه

د- عدم ملاحظة أعراض ظاهرية على الطيور قبل المغادرة وخلال عملية الشحن.

هـ- أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي.

و- عدم اختلاط الطيور مع طيور أخرى أثناء الشحن.

٥- استيراد الصقور، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- عدم مخالطة صقور مصابة خلال ١٤ يوماً قبل الشحن.

ب- الفحص المخبري قبل (٤٨) ساعة من مغادرة الشحنة.

ج- أن يكون البلد أو المنطقة أو المربع خالياً من مرض إنفلونزا الطيور.

د- عدم ملاحظة أعراض ظاهرية على الطيور قبل المغادرة وخلال عملية الشحن.

٦- استيراد كائنات فطرية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- الفحص الظاهري والمخبري قبل (٤٨) ساعة من مغادرة الشحنة، حسب فصيلة الكائن.

ب- أن يكون البلد أو المنطقة أو المربع خالياً من الأمراض الوبائية والمعدية.

ج- عدم ملاحظة أعراض ظاهرية قبل المغادرة وخلال عملية الشحن.

د- أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

٧- استيراد الأرانب والقوارض والزواحف، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- المنشأة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

ب- التأكد من خلوها من أي أعراض.

ج- فحصها إكلينيكيًا ومخبرياً.

٨- استيراد خيول دائم، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- يسمح الاستيراد من الدول والمناطق المسموحة والمحددة.

ب- تحصين الخيل ضد مرض إنفلونزا الخيل على أن تكون قد تلقت الخيل جرعتي تحصين ابتدائي ضد المرض

بواقع (٢١-٤٢) يوماً بينهما أو حسب تعليمات الشركة المصنعة للقاح على أن تكون كل التحصينات مسجلة في

جواز/ تعريف الخيل بشرط أن يكون قد مضى على التحصين (١٤) يوماً ولم يمضِ عليها (٦٠) يوماً.

ج- أن يتم حجر الخيل لمدة (٣٠) يوماً وإصدار شهادة معتمدة من السلطات البيطرية الحكومية المعتمدة في بلد

المصدر من دول الخليج.

د- صلاحية التحاليل المخبرية من سحب العينة (٢١) يوماً لكافة دول العالم و(٣٠) يوماً للدول الأوروبية وفقاً

للوّضع الوبائي لكل دولة وحسب البروتوكول الصحي المعتمد.

هـ- إرفاق نتائج التحاليل اللازمة والإجراءات الصحية المعتمدة المذكورة في الشهادة الصحية.

٩- استيراد خيول مؤقت (للمنافسات)، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- يسمح الاستيراد من الدول والمناطق المسموحة والمحددة.

ب- تحصين الخيل ضد مرض إنفلونزا الخيل على أن تكون قد تلقت الخيل جرعتي تحصين ابتدائي ضد إنفلونزا

الخيّل بواقع (٢١-٤٢) يوماً بينهما أو حسب تعليمات الشركة المصنعة للقاح على أن تكون كل التحصينات مسجلة

في جواز/ تعريف الخيل بشرط أن يكون قد مضى على التحصين (١٤) يوماً ولم يمضِ عليها (٩٠) يوماً.

ج- أن يكون تحليل الدم لم يمضِ عليه (٣٠) يوماً من تاريخ سحب العينة.

د- إرفاق نتائج التحاليل اللازمة والإجراءات الصحية المعتمدة المذكورة في الشهادة الصحية.

١٠- استيراد أحياء مائية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- عدم ظهور أعراض مرضية قبل الشحن.

ب- الفحص الظاهري والمخبري.

١١- استيراد النحل وملكات النحل، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن تكون الدولة أو المنطقة خالية من الأمراض الوبائية والمعدية.

ب- أن تكون خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

ج- الفحص الإكلينيكي قبل الشحن.

د- التأكد من خلوها من الأمراض.

هـ- أن تكون الملكات من مستعمرات تم تفتيشها من جميع الأمراض خلال (٩٠) يوماً قبل الشحن.

١٢- استيراد أصناف بيطرية ومحاليل، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن يكون البلد أو المنطقة مسموحاً الاستيراد منها.

ب- أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٣- استيراد أجهزة بيطرية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن يكون البلد أو المنطقة مسموحاً الاستيراد منها.

ب- أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٤- استيراد أدوات ومستلزمات بيطرية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن يكون البلد أو المنطقة مسموحاً الاستيراد منها.

ب- أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٥- استيراد أغراض علمية وبحثية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن يكون البلد أو المنطقة مسموحاً الاستيراد منها.

ب- أن تكون واردة من منشأة خالية من الأمراض الوبائية.

ج- أن تكون المنشأة في البلد المصدر خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٦- استيراد سائل منوي للمواشي، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن الدولة أو المنطقة أو المربع أو المزرعة خالية من أي أمراض وبائية ومعدية.

ب- أن تكون المزرعة خالية من الأمراض الوبائية والمعدية.

ج- أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٧- استيراد سائل منوي للخليل، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- إرفاق كافة الأصول للمستندات والتحاليل المخبرية والشهادة الصحية.

١٨- استيراد بيض التفقيس -صوص-، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن تكون المزرعة خالية من الأمراض وفق البروتوكول الصحي البيطري المعتمد.

ب- تطهير/ تبخير قشرة البيض خارجياً.

ج- إرفاق تحصينات الصيصان في حال تم تحصينها.

د- أن تكون المزرعة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

١٩- مخلفات بيطرية، يجب استكمال الإجراءات التالية:

أ- أن تكون المنشأة خاضعة للإشراف الحكومي من السلطة البيطرية المعتمدة.

ب- أن تكون المنطقة خالية من أي أمراض وبائية ومعدية.

المادة الرابعة:

الإجراءات في منفذ الوصول

١- تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة.

٢- تطبيق نظام (قانون) الرفق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة.

٣- التحقق من المستندات المرافقة وفق المنصوص عليها بهذا الدليل حسب الصنف.

٤- الكشف الصحي الظاهري على الإرسالية والتأكد من خلوها من الأمراض والطفيليات الخارجية ومطابقتها لإذن

الاستيراد.

٥- سحب العينات اللازمة أو حسب ما تقره الوزارة إذا استدعى الأمر وإرسالها للمختبر لتحليلها.

٦- التخلص من الحيوانات النافقة في الإرسالية بالطرق الصحية الآمنة داخل المحجر وذلك على نفقة المستورد ولا يتم

تسليمها للمستورد لأي غرض.

٧- يتم ترقيم الحيوانات الحية وخاصة المواشي والإبل بشرائح إلكترونية وفق الآلية المستخدمة في المواشي الحية

والإبل داخل المملكة على نفقة المستورد وتسجيلها بالمنصة الإلكترونية الخاصة بذلك.

الفصل الثاني:

التصدير

المادة الخامسة:

الشروط العامة

١- تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري وتطبيق نظام (قانون) الرفق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية ولائحتيهما التنفيذيتين بالمملكة.

٢- الحصول على إذن تصدير حسب نوع الكائن قبل (١٥) يوماً من التصدير وذلك عبر القنوات والمنصات المعتمدة

لدى الوزارة.

٣- صلاحية إذن التصدير من تاريخ الموافقة على الطلب حسب ما يلي:

أ- ١٠ أيام لفصيلة الخيلية.

ب- ٣٠ يوماً لجميع الأصناف ما عدا ما ذكر أعلاه.

٤- يحق للوزارة/ الإدارة المختصة إلغاء أو تعليق إذن التصدير الصادر في حال ظهور مرض وبائي.

٥- في حال الاشتباه بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية يتم رفض التصدير بناءً على نتائج الاختبارات التشخيصية.

المادة السادسة:

الشروط العامة

المرفقات والمتطلبات اللازمة للحصول على إذن التصدير:

١- للحصول على إذن تصدير مواشٍ حية يجب الحصول على بطاقة مربّ، وترقيم المواشي، وتطبيق شروط الدولة

المستوردة، وسجل تجاري أو هوية وطنية.

٢- للحصول على إذن تصدير قطط يجب إرفاق جواز سفر/ كتيب التطعيمات، وما يقبّط سريان تطعيم السعار لتطعيم

الرباعي، وهوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٣- للحصول على إذن تصدير حيوانات شرسة يستلزم إرفاق جواز سفر/ كتيب التطعيمات، إثبات سريان تطعيم

السعار لتطعيم اللقاح الخماسي، نتيجة اختبار كفاءة تحصين السعار للتصدير إلى الدول الأوروبية، وهوية وطنية/

سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٤- للحصول على إذن تصدير الطيور الحية يجب تطبيق إجراءات الدولة المستوردة، وإرفاق هوية وطنية/ سجل

تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٥- للحصول على إذن تصدير الصقور يجب إرفاق جواز سفر للصقر أو شهادة (CITES)، وتطبيق إجراءات الدولة

المستوردة، وإرفاق هوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٦- للحصول على إذن تصدير كائنات فطرية يجب إرفاق جواز سفر للكائنات الفطرية أو شهادة (CITES) أو شهادة

ملكية، وتطبيق إجراءات الدولة المستوردة، وإرفاق هوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

٧- للحصول على إذن تصدير الأرانب والقوارض والزواحف يجب إرفاق إذن استيراد من الدولة المستوردة، وإرفاق

شهادة (CITES) لبعض الأصناف المهددة بالانقراض، وإرفاق هوية وطنية/ سجل تجاري/ جواز سفر/ هوية مقيم.

دليل الإجراءات المحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري .. تتمة

- ٨- للحصول على إذن تصدير خيول دائم يجب إرفاق خطاب من جهة التسجيل: (مركز الملك عبدالعزيز للخليل العربية الأصيلة، موافقة من المقام السامي للخليل الجزيرية، موافقة الاتحاد السعودي للفروسية)، وإرفاق صورة من جواز الخيل أو وثيقة التسجيل بالإضافة إلى التخصينات وفق البروتوكول المعتمد، وإذن استيراد من الدولة المستوردة، وتطبيق الإجراءات المحجرية.
- ٩- للحصول على إذن تصدير خيل مؤقت (للمنافسات) يجب إرفاق خطاب من جهة التسجيل: (مركز الملك عبدالعزيز للخليل العربية الأصيلة، موافقة من المقام السامي للخليل الجزيرية، موافقة الاتحاد السعودي للفروسية)، التقديم مباشرة للمحجر الدولي للخليل بالجنادرية، إرفاق صورة من جواز الخيل أو وثيقة التسجيل بالإضافة إلى التخصينات المعمول بها، إرفاق إذن استيراد من الدولة المستوردة، وتطبيق الإجراءات المحجرية.
- ١٠- للحصول على إذن تصدير أحياء مائية يجب إرفاق ترخيص مشروع، وسجل تجاري.
- ١١- للحصول على إذن تصدير الفراشات والحشرات يجب إرفاق سجل تجاري.
- ١٢- للحصول على إذن تصدير النحل وملكات النحل يجب إرفاق رخصة مشروع، وموافقة من الإدارة المختصة.
- ١٣- للحصول على إذن تصدير أصناف بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/ منشأة، وسجل تجاري.
- ١٤- للحصول على إذن تصدير محاليل بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/ منشأة، وسجل تجاري.
- ١٥- للحصول على إذن تصدير أجهزة بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/ منشأة، وسجل تجاري.
- ١٦- للحصول على إذن تصدير أدوات ومستلزمات بيطرية يجب إرفاق رخصة مشروع/ منشأة، وسجل تجاري.
- ١٧- للحصول على إذن تصدير أغراض علمية وبحثية يجب إرفاق خطاب من الجهة العلمية أو البحثية، وتطبيق البروتوكول المعتمد، وتطبيق إجراءات الدولة المستوردة.
- ١٨- للحصول على إذن تصدير سائل منوي للمواشي يجب أن يتم التجميع في مركز معتمد من الوزارة، وإرفاق ترخيص مشروع.
- ١٩- للحصول على إذن تصدير سائل منوي للخليل يجب تقديم طلب مباشر للتصدير لدى المحجر الدولي للخليل بالجنادرية، وأن يتم تجميع السائل المنوي من مركز معتمد تحت إشراف الوزارة، وموافقة الدولة المستوردة، وتطبيق إجراءات التحليل وفق البروتوكول المعتمد.
- ٢٠- للحصول على إذن تصدير بيض التفقيس -صوص-، يجب الحصول على سجل تجاري، وإرفاق ترخيص مشروع نموذج «طلب إصدار الشهادة الصحية البيطرية» أو نموذج «شهادة صحية بيطرية بخلو مشروع الدواجن ومنتجاتها من الأمراض الوبائية» والتي تصدر من الوزارة أو من تفوضه بمناطق المملكة.
- المادة السابعة:
- الإجراءات في منفذ التصدير بالمملكة
- ١- تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة.
- ٢- تطبيق نظام (قانون) الرقق بالحيوان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة.
- ٣- التحقق من إذن التصدير والمستندات اللازمة وفق المنصوص عليها بهذا الدليل.
- ٤- الكشف الصحي الظاهري على الإرسالية والتأكد من خلوها من الأمراض والطفيليات الخارجية.
- ٥- سحب العينات اللازمة حسب البروتوكول المعتمد.
- ٦- التخلص من الحيوانات النافقة في الإرسالية بالطرق الصحية الآمنة داخل المحجر ولا يتم تسليمها للمصدر لأي غرض.
- ٧- إصدار الشهادة الصحية البيطرية بعد اكتمال كافة الإجراءات المحجرية.
- الفصل الثالث:
- العبور (الترانزيت)
- المادة الثامنة:
- الشروط والأحكام العامة
- ١- تطبيق نظام (قانون) الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة ونظام الرقق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية على الإرسالية.
- ٢- إرفاق نسخة من إذن استيراد الدولة المستوردة (المستقبلية).
- ٣- إرفاق نسخة من موافقة الدولة المستوردة (المستقبلية) على شروط المملكة وعدم رفض الإرسالية في حال كانت غير مطابقة للشروط المطلوبة.
- ٤- إرفاق نسخة من الشهادة الصحية البيطرية مستوفية كافة الشروط من الدول المستوردة (المستقبلية).
- ٥- يجب أن تكون الدولة المصدرة من الدول المسموح الاستيراد منها للمملكة.
- ٦- يجب أن تكون الدولة المستوردة (المستقبلية) من الدول التي تستورد من المملكة.
- ٧- يجب أن تكون مدة العبور والخروج وفق الوقت والمنفذ المحدد من قبل منفذ الدخول.
- ٨- إرساليات العبور (الترانزيت) لا تخضع لمنظومة مبادرة الفصح بناءً على المخاطر ويجب إرفاق الأصول المطلوبة من الدولة المستوردة.
- المادة التاسعة:
- العبور (الترانزيت) منفذ الدخول
- يجب الالتزام بتطبيق ما يلي على جميع أنواع الواردات الخاضعة لنظام الحجر البيطري:
- يتم استخراج موافقة إذن العبور (الترانزيت) إلكترونياً من قبل القنوات الإلكترونية للوزارة/ ورقياً وفقاً للشروط التالية:
- ١- أن تكون من الدول المسموح الاستيراد منها.
- ٢- أن يتم إرفاق أصل أو نسخة إلكترونية لإذن الاستيراد من الدولة المستوردة (المستقبلية).

دليل الإجراءات المحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري .. تتمة

- ١٠- يحق للوزارة وكذلك لهيئة الغذاء والدواء سحب عينات من الشحنة في منفذ الدخول وإخضاعها للفحوصات المخبرية للتأكد من مطابقتها لاشتراطات الحجر الزراعي في المملكة ومن سلامتها وأمنويتها للاستهلاك الآدمي وأن يتحمل المستورد تكاليف الفحوصات في المختبرات المعتمدة التي تحددها الوزارة أو الهيئة داخل أو خارج المملكة.
- المادة الثانية عشرة:**
المتطلبات الخاصة
أولاً: الخضر والفواكه الطازجة:
- ١- يجب أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من الوزارة والهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٢- يجب أن تكون الشحنة خالية من الآفات النباتية المدرجة ضمن قوائم آفات الحجر الزراعي بالمملكة ومستوفية للشروط المطلوبة من السلطة المختصة.
- ٣- يجب أن تكون الشحنة مستوفية لجميع اشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة باستيراد الخضر والفاكهة الطازجة.
- ٤- يجب أن تكون شحنة الفاكهة والخضر الطازجة العضوية طبقاً لمعايير الإنتاج العضوي مستوفية لجميع متطلبات الإنتاج العضوي وحاصلة على شهادة المنتجات العضوية.
- ٥- يجب أن تكون شحنة الخضر والفاكهة خالية من متبقيات المبيدات أو ضمن الحدود المسموح بها وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ثانياً: الأعلاف الطبيعية:**
- ١- يجب أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من وزارة البيئة والمياه والزراعة والهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٢- يجب أن تكون الشحنة مستوفية لجميع اشتراطات الهيئة العامة للغذاء والدواء الخاصة باستيراد الأعلاف الطبيعية.
- ثالثاً: البذور والتقاوي والشتلات:**
- ١- يجب تسجيل المنتج الجديد لدى الوزارة / الجهة المختصة وفق اشتراطاتها.
- ٢- يجب أن تكون الشحنة مستوفية لمتطلبات الأنظمة والتعليمات واللوائح الفنية والمواصفات المعتمدة من وزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ٣- يجب أن تكون الشحنة خالية من الآفات الحجرية مع خلو الشتلات من التربة وتستبدل بـ«البيتموس» أو «بيرلايت» زراعي أو «فيرميكولايت» أو مادة مسموحة تقرها الوزارة وألا تكون البذور معدلة وراثياً، ويجب أن يوضح على كل عبوة بذور رقم الشحنة وتاريخ الفحص ونسبة النقاوة والإنبات وأن تكون البذور قد عوملت بأحد المبيدات المعتمدة دولياً لمعالجة البذور في حال كانت البذور غير عضوية ويجب أن تكون بذور البرسيم غير مغلفة ويمنع استيراد شتلات العنب ما لم تكن على شكل عقل.
- رابعاً: مدخلات الإنتاج (أسمدة- مبيدات):**
- ١- يجب تسجيل المنتج الجديد لدى الوزارة / الجهة المختصة وفق اشتراطاتها.
- ٢- يجب أن يوضح على العبوة النوع/ الصنف والكمية ورقم الدفعة وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.
- ٣- يجب أن تكون الأسمدة من أصل نباتي خالية من المخلفات الحيوانية ومن النخيل ومشتقاته وأن تكون خالية من التربة والرمل والأسمدة العضوية غير المعقمة.
- ٤- يجب وضع ملصقات غير قابلة للإزالة توضح ما إذا كانت للاستخدام الشخصي وغير مخصصة للبيع أو للاستخدام التجاري.
- ٥- يجب أن تكون الأسمدة خالية من الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وبذور الحشائش الغريبة.
- خامساً: استيراد الكائنات النافعة (حشرات/ أحياء دقيقة):**
- ١- يجب ألا تكون آفة حجرية/ أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح وفق تصنيف المملكة للآفات.
- ٢- يسمح باستيراد آفات حجرية/ أو غير حجرية خاضعة للوائح فقط لغرض الأبحاث، مع مراعاة التدابير الوقائية الضرورية التي تحددها الجهة المختصة بالوزارة.
- ٣- يسمح باستيراد الأعداء الحيوية أو الكائنات النافعة وفق الشروط والضوابط التي تضعها الوزارة.
- المادة الثالثة عشرة:**
الإجراءات في منفذ الدخول
- ١- يقوم جمرك المنفذ بإحالة جميع الشحنات النباتية للمحجر الحيواني والنباتي بالمنفذ.
- ٢- فيما يخص الخضر والفواكه يتم استقبال الشحنات بعد إحالتها من الجمارك والتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لفحصها والتأكد من خلوها من الآفات النباتية الحجرية وأمنويتها للاستهلاك الآدمي.
- ٣- فيما يخص الأعلاف الخضراء يتم استقبال الشحنات بعد إحالتها من الجمارك للهيئة العامة للغذاء والدواء وفحصها والتأكد من خلوها من الآفات النباتية الحجرية وأمنويتها للاستهلاك الحيواني.
- ٤- تدقيق مستندات الشحنة الواردة من قبل المفتش التابع للمحجر الحيواني والنباتي بالمنفذ.
- ٥- فحص الشحنة الواردة بصرياً من قبل مفتش الحجر الزراعي بالمنفذ بناءً على المخاطر المحتملة.
- ٦- سحب عينات وإجراء الفحوصات المخبرية عند الضرورة.
- ٧- يمارس مفتش الحجر صلاحياته الموضحة في الملحق رقم (١).
- ٨- يتم اتخاذ قرار تصريح دخول أو رفض دخول الشحنة وإشعار جمرك المنفذ بذلك من قبل مفتش الحجر الزراعي بالمنفذ.

الأصناف	المرفقات			
استيراد النحل وملكات النحل	شهادة صحية	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد أصناف بيطرية	شهادة للمواصفات أو الجودة	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد محاليل بيطرية	شهادة مواصفات أو تحليل	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد أجهزة بيطرية	شهادة للمواصفات أو الجودة	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد أدوات مستلزمات بيطرية	شهادة للمواصفات أو الجودة	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد أغراض علمية وبحثية	شهادة صحية	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد سائل منوي للمواشي	شهادة صحية	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد سائل منوي للخيول	شهادة صحية	شهادة المنشأ		إذن استيراد
استيراد بيض التفقيس – صوص	شهادة صحية	شهادة المنشأ		إذن استيراد

الباب الثاني:

الحجر الزراعي

الفصل الأول:

الاستيراد

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الباب (الحجر الزراعي) المعاني المحددة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC) وفي مختلف الأنظمة (القوانين) ولوائحها التنفيذية بالمملكة.

المادة الحادية عشرة:

الشروط العامة

١- تطبيق نظام (قانون) الحجر الزراعي ونظام (قانون) الأسمدة ومحسنات التربة ونظام (قانون) البذور والتقاوي والشتلات ونظام (قانون) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية واللوائح التنفيذية لهذه الأنظمة (القوانين) بالمملكة.

٢- الحصول على ترخيص استيراد صادر من الوزارة حسب النوع/ الصنف المراد استيراده.

٣- يجب أن تكون الشحنة مصحوبة بالمستندات أدناه حال وصولها للمنفذ ما لم يكن هناك إعفاء من تقديم هذه المستندات أو بعضها:

- أ- شهادة صحة نباتية وفق النموذج المعتمد دولياً، صادرة من الجهات الرسمية في بلد المنشأ أو بلد التصدير.
- ب- شهادة منشأ أو صورة منها.
- ج- نسخة طبق الأصل من مستندات الشحن والشهادة الجمركية.
- د- أية مستندات أخرى يطلبها المفتش ولها علاقة بتدابير الصحة النباتية.
- هـ- شهادات تحليل الأسمدة والمبيدات.

- ٤- لا يسمح بدخول أي شحنة نباتية للمملكة دون الحصول على إذن الاستيراد قبل كل إرسالية، مع الالتزام بالاشتراطات الواردة في إذن الاستيراد.
- ٥- للوزارة الحق في تحديد منفذ دخول الشحنة.
- ٦- لا يتم إصدار إذن استيراد في حالة ظهور آفة/ آفات حجرية في بلد التصدير وللوزارة الحق في إلغاء إذن الاستيراد الصادر، ومنع دخول الشحنة في هذه الحالة.
- ٧- يجب أن تكون الشحنات النباتية خالية من التربة الطبيعية.
- ٨- في حال ظهور آفة/ آفات حجرية في البلد المصدر يحق للوزارة منح إذن الاستيراد إذا التزم البلد المصدر بالتصدير فقط من مناطق ثبت خلوها من هذه الآفات.
- ٩- يحق للوزارة تمديد إذن الاستيراد حسب المخاطر المتعلقة بالنوع/ الصنف المستورد.

دليل الإجراءات المحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري .. تتمة

الفصل الثاني:

التصدير

المادة الرابعة عشرة:

تصدير أو إعادة التصدير للنباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح

١- يتولى المصدر مسؤولية التقدم للحصول على شهادة الصحة النباتية للتصدير أو إعادة التصدير حسب متطلبات البلد المستورد وإعداد الشحنات النباتية الموجهة للتصدير في حاويات أو عبوات محكمة يمكن فتحها وإغلاقها لأغراض التفتيش والفحص عند الضرورة.

٢- الحصول على موافقة الوزارة / الجهة المختصة (في حالة تصدير أو إعادة تصدير للبذور وفسائل النخيل).

٣- تقديم طلب تصدير أو إعادة التصدير للنباتات و/ أو المنتجات النباتية إلى فرع أو مكتب وزارة البيئة والمياه والزراعة التابع له موقع الإنتاج (المزرعة).

٤- تدقيق المستندات والشحنة للتأكد من مطابقة بياناتها والتأكد من خلوها من الآفات النباتية الحجرية وإضافة الإقرار الإضافي أو نوع المعالجة في شهادة الصحة النباتية، حسب متطلبات الدولة المستوردة.

٥- إحالة طلب إصدار شهادة الصحة النباتية للتصدير أو إعادة التصدير للشحنة المراد تصديرها إلى المحجر الحيواني والنباتي في منفذ الخروج.

٦- فيما يخص تصدير فسائل النخيل يجب استخراج تقرير فني من الجهة المختصة يثبت أن هذه الفسائل تستوفي متطلبات البلد المستورد.

٧- يجب الحصول على إذن تنقل لفسائل النخيل.

٨- يقوم مفتش الحجر في منفذ الخروج بالإجراءات التالية:

أ- مراجعة المستندات المتعلقة بالشحنات المصدرة أو المعاد تصديرها والتأكد من مطابقتها لمحتويات الحاويات و/ أو العبوات.

ب- التأكد من خلو الشحنة من الآفات الحجرية التي تحددها الدولة المستوردة للشحنة.

ج- إصدار شهادة الصحة النباتية مع مراعاة الاشتراطات الواردة في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية، وفي حال إعادة التصدير إرفاق أصل أو نسخة من شهادة الصحة النباتية من بلد الأصل (المنشأ)، وذلك في حالة طلب البلد المستورد لشهادة صحة نباتية للتصدير أو لإعادة التصدير.

د- معالجة الشحنة المراد تصديرها إذا كانت مصابة بآفة حجرية يمكن التخلص منها عن طريق المعالجة وذلك على نفقة الجهة المصدرة.

٩- على الجهة المصدرة التي منحت لها شهادة الصحة النباتية للتصدير أو لإعادة التصدير مراعاة التالي:

أ- تصدير الشحنة خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إصدار الشهادة ما لم يتم تمديدها من قبل المفتش المختص.

ب- تنفيذ ما يقرره المفتش المختص بشأن نقل الشحنة أو معالجتها أو إتلافها بعد مرور المدة المشار إليها.

١٠- إرسال المستندات إلى الجمارك لاستكمال إجراءات خروج الشحنة من المنفذ.

الفصل الثالث:

العبور (الترانزيت)

المادة الخامسة عشرة:

عبور النباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح

١- يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحة نباتية.

٢- يمنع عبور الشحنة إذا تبين احتواؤها على آفة تهدد الأراضي الزراعية بالمملكة.

٣- لا يجوز أن تبقى الشحنة في المنفذ أكثر من ثلاثة أيام وللسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا اقتضت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب أن تغادر الشحنة العابرة أراضي المملكة عبر المسار المحدد لها خلال أسبوع من تاريخ دخولها.

٤- لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي المملكة.

٥- لا يسمح للنباتات والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح الممنوع استيرادها بعبور أراضي المملكة، ما لم يصدر استثناء لذلك.

ملحق رقم (١ - أ) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعابرة وفقاً لنظام (قانون) الحجر

الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

مهام وأعباء مفتشي الحجر النباتي «بموجب المادة (٧) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية»:

١- تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة، وذلك بغرض الإبلاغ عن وجود أو نقشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح.

٢- تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من الدولة.

٣- طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى الدولة أو التصدير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.

٤- التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من:

أ- وسائل النقل القادمة من الدولة.

ب- مواقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة.

٥- إصدار شهادات الصحة النباتية.

٦- أي أعمال أخرى تسند إليه.

ملحق رقم (١ - ب) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعابرة وفقاً لنظام (قانون) الحجر

الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

صلاحيات المفتش «بموجب المادة (٨) والمادة (٩) من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول

الخليج العربية»:

١- لأي مفتش يشتبه في أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل الدولة تحتوي على آفة خاضعة للوائح، الحق في إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك، وتفتيشها ومصادرتها، والتحفظ على أي نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصاباً أو يشتبه بإصابته بآفة خاضعة للوائح.

٢- تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التحفظ عليه أو مصادرته بموجب الفقرة (١) أعلاه ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية.

٣- يحق للمفتش بعد أخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التحفظ عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة.

٤- في حال عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١).

٥- يتحمل المالك كافة التكاليف والمسؤوليات عن أي إجراء يتم اتخاذه.

٦- لا تتحمل الدولة أو الوزير أو المفتش أي مسؤولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

٧- يجب تطهير أي وسيلة نقل ابتدأت رحلتها أو مرت على مناطق تنتشر فيها آفة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آفة حجرية.

٨- يمكن للمفتش أثناء أدائه للمهام والواجبات المناطة به بموجب هذا القانون (النظام) أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك.

ملحق رقم (١ - ج) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعابرة وفقاً لنظام (قانون) الحجر

الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

شروط التعبئة للشحنات المستوردة «بموجب المواد (١٤، ١٦، ١٧) من اللائحة التنفيذية في المملكة لنظام (قانون)

الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية»:

١- مع مراعاة طبيعة الشحنات التي تنقل سائبة يجب أن تكون شحنات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح في عبوات وحوايات محكمة القفل وسهلة الفتح لأغراض التفتيش عند الاقتضاء وعليها بطاقات تبيّن النوع/

الصنف والكمية المستوردة (أو الحجم) وبلد التصدير وصلاحيه الاستخدام.

٢- إذا كانت المواد سريعة التلف أو الفساد أو معبأة تحت ظروف خاصة حيث يصعب معها أخذ العينات دون أن يؤثر

ذلك سلباً على جودتها شريطة استيفاء الشروط المبينة أدناه:

أ- أن تكون الشحنة معبأة بطريقة محكمة تحول دون أي تسرب محتمل لآفات خطيرة أثناء عبورها لأراضي البلد في طريقها إلى الوجهة النهائية.

ب- أن تكون وسيلة النقل معتمدة لنقل البضائع المعنية.

ج- إمكانية وضع ختم مصلحة الجمارك وختم الحجر الزراعي على وسيلة النقل المغلقة.

د- عدم إمكانية إخراج أو نقل أي جزء من الحمولة دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة.

هـ- يتم تغليف وحدة النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك معدني من الخارج مع إمكانية وضع أختام رسمية لضمان عدم العبث بالحمولة.

و- يجب أن يكون الغطاء من قطعة واحدة سليماً غير ممزق بصورة تضمن عدم الوصول إلى الحمولة على أن يغطي

حجم صندوق الشاحنة بحيث ينسدل الغطاء على جوانب الصندوق حتى يمكن إغلاقه بإحكام.

ز- لا يجوز إفراغ الحمولة بعد وصولها إلى وجهتها النهائية إلا بحضور مفتش الحجر الزراعي أو مندوب من السلطة المختصة.

ح- أن تكون وسائل النقل مبردة إذا لزم ذلك.

ملحق رقم (١ - د) زراعي

آلية التفتيش والنقل والتعبئة للشحنات النباتية المستوردة والمعدة للتصدير والعابرة وفقاً لنظام (قانون) الحجر

الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة:

إجراءات تفتيش الشحنات المستوردة «بموجب المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية في المملكة

لنظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية»:

يقوم المفتش بنقاط الدخول بالمملكة العربية السعودية إلى جانب المهام الموكلة إليه بالإجراءات التالية:

١- التأكد من تطابق الشحنة مع البيانات الواردة في مستندات شحنها والشهادات المرافقة.

٢- السماح بدخول الشحنة بمجرد التأكد من استيفائها لمستلزمات الحجر الزراعي بالمملكة.

دليل الإجراءات المحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري .. تتمة

الفصل الرابع:

المعيار الدولي رقم (١٥) الخاص بإخضاع مواد التعبئة الخشبية في التجارة الدولية للوائح

المادة السادسة عشرة:

الشروط العامة لاستخدام العلامة الدولية المعتمدة لمواد التعبئة الخشبية:

- ١- ترخيص صناعي وتجاري للمنشأة مع ذكر مزاولة نشاط تصنيع الطبليات الخشبية ومواد التغليف الخشبية.
- ٢- التزام المنشأة بتطبيق كافة الاشتراطات الواردة في المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم (١٥) الصادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- ٣- التزام المنشأة بأن تكون جميع منتجاتها من مواد التعبئة الخشبية التي تقوم بوضع العلامة المعتمدة عليها قد تمت معالجتها بالطريقة التي بموجبها منحت شهادة الاعتماد.
- ٤- التزام المنشأة بالمواصفات التالية لوحدة المعالجة والتخزين:

- أ- أن تكون غرفة المعالجة الحرارية بحجم يناسب الكميات المستهدفة للإنتاج وأن تشتمل على مراوح لتوزيع الهواء داخل الغرفة وثلاث «حساسات» لقياس درجة الحرارة مزروعة في قلب الأخشاب المستهدف علاجها.
- ب- توفير وحدة تسخين مناسبة لحجم الغرفة لتعطي متطلبات معالجة الأخشاب حسب المعيار.
- ج- ربط وحدة التسخين (غرفة المعالجة) بغرفة تحكم بها حاسب آلي يعطي قراءات لكل عملية معالجة بحيث لا تقل درجة الحرارة الصادرة عن «الحساسات» عن ٥٦ درجة مئوية لمدة (٣٠) دقيقة وتحفظ المنشأة بالسجلات الخاصة بهذه القراءات.
- د- تخزين الأخشاب المعالجة في أماكن معزولة وبعيدة عن الأخشاب الأخرى غير المعالجة.
- هـ- مراعاة النظافة التامة داخل المنشأة خاصة أماكن تخزين الأخشاب المعالجة.
- و- لا يسمح باستخدام هذه العلامة في أي فرع آخر للمنشأة غير الفرع الذي منحت له.
- ٦- التزام المنشأة بتسهيل قيام الإدارة المختصة بالوزارة من وقت لآخر بالمراقبة للتأكد من الامتثال للإجراءات المعتمدة ويسحب التصريح ويتلف ختم العلامة للمنشأة التي تخالف الشروط أو يطلب منها إلغاء الترخيص.
- ٧- مدة الترخيص سنتان، اعتباراً من تاريخ إصداره، وعلى صاحب المنشأة التقدم بطلب التجديد قبل شهرين من انتهاء المدة.

المادة السابعة عشرة:

آلية استخراج الترخيص

- ١- تقديم طلب موقع ومختوم إلى الإدارة المختصة من قبل المنشأة الراغبة في الحصول على ترخيص أو تجديد ترخيص استخدام العلامة الدولية للمعيار رقم (١٥).
- ٢- فحص المستندات (الترخيص الصناعي - الترخيص التجاري) ومطابقة باقي المستندات من قبل الفريق الفني التابع للجهة المختصة بالوزارة.
- ٣- تحديد موعد من قبل الفريق الفني لزيارة المنشأة وفحص المعدات المستخدمة لمعالجة مواد التعبئة الخشبية ومكان تخزين الخشب المعالج حرارياً.
- ٤- منح ترخيص أو تجديد ترخيص استخدام علامة المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم (١٥) لمواد التعبئة الخشبية وإعطاء رقم خاص للمنشأة أو تجديد الرقم السابق كعلامة دولية تستخدمه على منتجات المنشأة من الطبليات وأخشاب التغليف.

الفصل الخامس:

النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافرين

المادة الثامنة عشرة:

المتطلبات والضوابط

- ١- تعفى المنتجات النباتية المعدة للاستهلاك الشخصي من شهادة الصحة النباتية مع إخضاعها للتفتيش الصحي.
- ٢- الشتلات المعدة للإكثار يجب أن تصحب بشهادة صحة نباتية مع مراعاة الآتي:
 - أ- خلو الشتلات من التربة ومزروعة (في بدائل تربة) وألا تكون من الأنواع الممنوع استيرادها.
 - ب- تعبئة البذور وتغليفها في البلد المصدر وخلوها من الأنواع/ الأصناف المحظورة.
- ٣- يسمح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافرين القادمين إلى المملكة بحد أقصى وفق الآتي:
 - أ- عدد (٧) وحدات نباتية (أشجار، شتلات زراعية، شجيرات).
 - ب- وزن (١٠) كجم فواكه وخضر (باستثناء البطاطس).
 - ج- وزن (٣٠) كجم للتمور.
 - د- عدد (٢٠) زهرة مقطوفة منفردة أو على شكل باقة أو إكليل.
 - هـ- عدد (٥) نباتات زينة.
 - و- وزن (٥) كجم بصيالات أو درنات الزهور.
 - ز- عدد (٥) أكياس من البذور معبأة ومغلفة من المصدر على ألا يتجاوز وزن كل كيس (٥) غرامات.

- ٣- أخذ عينات مناسبة من الشحنة المصابة أو المشتبه في إصابتها لإجراء التحاليل الضرورية خلال فترة معقولة وفي هذه الحالة يتم حجز الشحنة تحت إشراف مفتش الحجر الزراعي حتى ظهور نتائج التحاليل النهائية.
- ٤- في حال ثبوت إصابة شحنة نباتات أو منتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح بأفة حجرية لا يمكن معالجتها أو بأفة غير معروفة يتم إخطار الجهة المستوردة كتابة برفض الشحنة وتحدد فترة لإخراجها، وفي حال عدم قيام المستورد بإخراج الشحنة من المملكة خلال المدة المحددة يتم إتلافها على نفقته، عن طريق لجنة تتكون من مفتش الحجر الزراعي وممثل من سلطات الجمارك أو أية جهة أخرى مخولة بتنفيذ عملية الإتلاف وتقوم اللجنة بإعداد محضر مكتوب يبيّن فيه نوع ووزن (أو حجم) الشحنة وسبب وطريقة الإتلاف على أن تسلم نسخة من المحضر موقعاً عليه من أعضاء اللجنة إلى الجهة المستوردة.

ملحق رقم (٢) زراعي

النباتات والمنتجات النباتية المقيد/ الممنوع استيرادها:

م	الأنواع النباتية	
١	جميع أنواع النخيل، بما في ذلك نخيل الزينة.	
٢	القنب الهندي	Cannabis indica.
٣	القات	Catha edulis.
٤	نبات الكورو	Cola acuminata.
٥	داتورا	Datura spp.
٦	الأوفوربيا	Euphorbia. spp.
٧	الدفلة	Nerium. Oleander.
٨	الخشخاش	Papaver spp.
٩	الخروع	Ricinus. Communis.
١٠	شجرة البان	Moringa oleifera
١١	باولونيا أو شجرة الأميرة	Paulownia spp.
١٢	أكاسيا ساليجنا	Acacia saligna
١٣	(=أكاسيا سيانوفिला)	(= Acacia cyanophylla)
١٤	بلاندر	Semecarpus anacardium
١٥	فيكس لسان العصفور	Ficus religiosa
١٦	الفيكس (التين) البنغالي	Ficus benghalensis
١٧	تيفيتيا أو الدفلة الصفراء	Thevetia neriifolia
١٨	أرز دوداري أو أرز هيماليا	Cedrus deodara
١٩	نباتات الدماء (أوراق النحاس)	Alternanthera spp.
٢٠	كاسيا نودوزا	Cassia javanica
٢١	كزوارينة	Casuarina equisetifolia
٢٢	الساسم الشائع	Dalbergia sissoo
٢٣	غاف البحر (لوز هندي)	Pithecellobium dulce
٢٤	تابوبيا وردية	Tabebuia rosea
٢٥	هليلج هندي	Terminalia catappa
٢٦	الويديليا (أو الزرار الذهبي)	Wedelia trilobata

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥٠٩٩٠٥١) وتاريخ ١٣/٥/١٤٤٧هـ

الموافقة على تعديل المادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

إنَّ وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المحضر الوزاري المشترك بين وزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة المالية، المحرر بتاريخ

١٤٤٧/٤/٧هـ، وبعد الاطلاع على عرض وكيل الوزارة للزراعة، بشأن مشروع تعديل المادة (٢٤٥) من اللائحة

التنفيذية لنظام الزراعة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ، ولما تقتضيه

مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (٢٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، وفقاً للآتي: «المادة الخامسة والأربعون

بعد المائتين: يعوّض مالك ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه، المسجل لدى الوزارة حال قامت

الوزارة أو من تفوضه بالتخلص من تلك الثروات أو المنتجات أو مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها

بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات كلياً أو جزئياً، على أن يكون قد تقيّد بالضوابط، والتعليمات، والإجراءات الوقائية،

التي تصدرها الوزارة، وتكون إجراءات التقدير وصرف التعويض، وفق الآتي:

١- تقوم الوزارة -أو من تفوضه- بإشعار وزارة البلديات والإسكان، أو أمانة المنطقة أو المحافظة -بحسب

الأحوال-، للمشاركة في حصر ما سيتم التخلص منه من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه، ويدون

محضر خاص بأعدادها والحاجة التي دعت إلى التخلص منها.

تعديل المادة ٢٤٥ من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤) وتاريخ ١٥/١/١٤٤٤هـ

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
<p>المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:</p> <p>يعوض مالك ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المسجل لدى الوزارة حال قامت الوزارة أو من تفوضه بالتخلص من تلك الثروات أو المنتجات أو مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات كلياً أو جزئياً، على أن يكون قد تقيّد بالضوابط، والتعليمات، والإجراءات الوقائية، التي تصدرها الوزارة، وتكون إجراءات التقدير وصرف التعويض، وفق الآتي:</p> <p>١- تقوم الوزارة بإشعار فرع أو مكتب وزارة المالية بالمنطقة؛ للمشاركة في حصر ما سيتم التخلص منه من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه، ويدون محضر خاص بأعدادها والحاجة التي دعت إلى التخلص منها، وتقدير ثمنها حسب السعر السائد بالسوق.</p> <p>٢- ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات التي تتم التخلص منها يصرف التعويض عنها بنسبة لا تتجاوز (٩٠٪) من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين، وذلك وفقاً للآتي:</p> <p>أ- رفع طلبات التعويض عن طريق الوزارة إلى وزارة المالية.</p> <p>ب- تحويل مستحقات المتضررين إلى حساباتهم مباشرة، بعد اكتمال مستندات الصرف الآتية:</p> <p>١- الأفراد: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، صورة من الهوية الوطنية للمستفيد أو الوكيل الشرعي المفوض باستلام المستحقات المالية، رقم حساب الآيبان للمستفيد أو الوكيل الشرعي، صورة من الوكالة).</p> <p>٢- الشركات أو المؤسسات: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، رقم حساب الآيبان للشركة أو المؤسسة، تراخيص من الجهات المعنية بمزاولة النشاط سارية المفعول، شهادة الزكاة والدخل، سجل تجاري، شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، شهادة سعودة).</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:</p> <p>يعوض مالك ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المسجل لدى الوزارة حال قامت الوزارة أو من تفوضه بالتخلص من تلك الثروات أو المنتجات أو مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات كلياً أو جزئياً، على أن يكون قد تقيّد بالضوابط، والتعليمات، والإجراءات الوقائية، التي تصدرها الوزارة، وتكون إجراءات التقدير وصرف التعويض، وفق الآتي:</p> <p>١- تقوم الوزارة -أو من تفوضه- بإشعار وزارة البلديات والإسكان، أو أمانة المنطقة أو المحافظة -بحسب الأحوال-، للمشاركة في حصر ما سيتم التخلص منه من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه، ويدون محضر خاص بأعدادها والحاجة التي دعت إلى التخلص منها.</p> <p>٢- تقوم وزارة البلديات والإسكان بتقدير ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه التي يتم التخلص منها وتصرف التعويض عنها بنسبة لا تتجاوز (٩٠٪) من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين، وذلك وفقاً للآتي:</p> <p>أ- إحالة محاضر الحصر والتخلص من الوزارة -أو من تفوضه- إلى أمانة المنطقة أو المحافظة أو فرع البلدية -بحسب الأحوال- لاستكمال إجراءات الصرف والتعويض.</p> <p>ب- تحويل مستحقات المتضررين إلى حساباتهم مباشرة، بعد اكتمال مستندات الصرف الآتية:</p> <p>١- الأفراد: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، صورة من الهوية الوطنية للمستفيد أو الوكيل الشرعي المفوض باستلام المستحقات المالية، رقم حساب الآيبان للمستفيد أو الوكيل الشرعي، صورة من الوكالة).</p> <p>٢- الشركات أو المؤسسات: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، رقم حساب الآيبان للشركة أو المؤسسة، تراخيص من الجهات المعنية بمزاولة النشاط سارية المفعول، شهادة الزكاة والدخل، سجل تجاري، شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، شهادة سعودة).</p>

قرار الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها رقم (٢٥٠٠٤٩٢٨) وتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٤٧هـ

اعتماد شروط وإجراءات استيراد وتسجيل واستخدام الفيرومونات والكيرومونات

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويُلغى لمن يلزم لاعتماده وإنفاذه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
أيمن بن سعد الغامدي

إنَّ الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للوقاية من الآفات النباتية والأمراض الحيوانية ومكافحتها بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً، وبعد الاطلاع على نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وقانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، واستناداً إلى دليل الصلاحيات الإدارية والمالية بمركز وقاء البند (أولاً/٣) من الصلاحيات الإدارية، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد شروط وإجراءات استيراد وتسجيل واستخدام الفيرومونات والكيرومونات بالصيغة المرافقة.

شروط وإجراءات استيراد وتسجيل واستخدام الفيرومونات والكيرومونات

صدرت شروط وإجراءات استيراد وتسجيل واستخدام الفيرومونات والكيرومونات استناداً إلى نظام الزراعة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٠/٨/١٤٤٢هـ، وقانون (نظام) المبيدات في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٧) بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٧هـ، ولائحته التنفيذية.

المقدمة:

تعتبر المواد شبه الكيميائية وبالتحديد الفيرومونات والكيرومونات من الوسائل البديلة الآمنة بيئياً والمستخدمة في برامج الإدارة المتكاملة لمكافحة الآفات الحشرية بمختلف دول العالم، والفيرومونات مواد كيميائية تفرزها الكائنات الحية مثل الحشرات لتؤثر على سلوك أو فسيولوجيا أفراد آخرين من نفس النوع، أما الكيرومونات فهي مواد شبه كيميائية تنبعث من كائن حي ويتوسط التفاعلات غير المحددة بطريقة تفيد الفرد من الأنواع الأخرى التي يستقبلها ويضر باعثها، وغالباً ما يعتمد الاستخدام الفاعل للمواد شبه الكيميائية أو الناقلة للإشارات الكيميائية على الجمع المناسب بين المصائد والجاذبات لجذب الأنواع المستهدفة، أثناء المسوحات الموجهة للرصد أو للكشف أو لتعيين حدود المناطق المصابة، تستخدم هذه المواد للتحقق من مواصفات مجتمع الآفة الحشرية وتحديد هويتها ومعرفة أهميتها الاقتصادية قبل الشروع أو أثناء تطبيق تدابير مكافحة والاستئصال، وتطرح نفسها بوصفها وسائل بديلة للمبيدات الكيميائية، وهي فعالة للحد من أضرار الآفات الحشرية للمحاصيل الزراعية بأقل قدر من المخاطر.

لذلك سارعت العديد من الدول والمنظمات إلى وضع الخطوط التوجيهية والإرشادات والمتطلبات الضرورية بغرض تسهيل تطوير وتسجيل واستخدام الفيرومونات والكيرومونات خاصة المواد شبه الكيميائية عامة لدعم مبادرات الإدارة المتكاملة للآفات الحشرية والحد من استخدام المبيدات الكيميائية مع موامة تشريعاتها في المجال. ويبقى استخدام تلك المواد محدوداً جداً في إدارة الآفات ذات الأولوية بالملكة العربية السعودية بما أنها تعامل معاملة المبيدات الكيميائية، وفي ظل غياب آليات تشجع على الاستثمار في المجال من قبل القطاع الحكومي والقطاع الخاص. ويأتي إعداد هذه الآلية استناداً إلى نظام الزراعة ولائحته التنفيذية، وقانون (نظام) المبيدات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، وتتضمن هذه الشروط والإجراءات مواد نظامية وخطوطاً إرشادية تحدد الشروط المتعلقة بتسجيل واستيراد ومراقبة المواد شبه الكيميائية في المملكة العربية السعودية.

الباب الأول:

الهدف والنطاق

المادة الأولى:

تهدف هذه الشروط والإجراءات إلى تنظيم تسجيل ومراقبة المواد شبه الكيميائية والمصائد المستخدمة في الإدارة المتكاملة للآفات على طول سلسلة الإمداد داخل المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية:

نطاق هذه الشروط والإجراءات:

- المواد شبه الكيميائية أو المواد الناقلة للإشارات الكيميائية بمختلف أنواعها من فيرومونات وكيرومونات والومونات وسينومونات الحشرات والعث وفيروسومات الحشرات حرشفية الأجنحة ذات السلسلة المستقيمة.
- المصائد بمختلف أنواعها والمستخدمة كأوعية توضع فيها المواد شبه الكيميائية بهدف الإدارة المتكاملة لآفات المحاصيل الزراعية في مجالات المراقبة والمكافحة بالاصطياد الجماعي أو التشثيت أو الجذب والقتل.
- الاشتراطات المتعلقة بتسجيل جميع محتويات المصيدة (وعاء المصيدة والمادة شبه الكيميائية والمبيد) بما أن المواد شبه الكيميائية يتم استخدامها في المصائد مع إضافة أحد المبيدات بتركيز ضعيف.
- البيانات المطلوبة لتسجيل واستيراد واستخدام المواد شبه الكيميائية.
- خطوات وشروط تقييم ملفات التسجيل والاستيراد والاستخدام المتعلقة بالمواد شبه الكيميائية.
- شروط المراقبة المستوجبة على المستحضرات المستوردة التي تحتوي على المواد شبه الكيميائية والمصائد المستخدمة في الإدارة المتكاملة للآفات الزراعية.

المادة الثالثة:

تسري هذه الشروط والإجراءات على الجهات التالية:

- الشركات المستوردة والمنتجة والموزعة للمدخلات الزراعية المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة.

شروط وإجراءات استيراد وتسجيل واستخدام الفيرومونات والكيرومونات .. تتمة

- **تعطل التزاوج أو التثمتيت الجنسي (Mating disruption):** أسلوب لإدارة الآفات مصمم للتحكم في بعض الآفات للتحكم بالحشرات، يتم نشر محفزات اصطناعية (فيرومونات جنسية) في بيئة المحصول خلال فترة نشاط الآفة المستهدفة مما يتسبب في إرباك الأفراد وتعطيل الجهاز الهرموني التناسلي، وبالتالي منع التزاوج وتعطيل التكاثر.
- **الجذب والقتل (Attract & kill):** في هذه الوسيلة يتم استخدام خليط متكون من المادة شبه الكيميائية الجاذبة (جنسية أو غذائية) ومبيد حشري مسجل لجذب الحشرة وقتلها بالملامسة لمحنة الطعم (مصيصة، مكعبات...).
- **جهاز نثر/ موزع:** جهاز قادر على إطلاق المواد الناقلة للإشارات الكيميائية بمعدلات إطلاق يمكن التحكم فيها.

الباب الثالث:

الأحكام العامة

المادة الخامسة:

السلطة المختصة هي الجهة الوحيدة المخول لها إصدار أذن و/ أو تصاريح الاستيراد، بعد موافقة اللجنة.

المادة السادسة:

يخضع استيراد واستخدام المستحضرات التي تحتوي على المواد شبه الكيميائية والمصائد داخل المملكة العربية السعودية إلى الموافقة المسبقة من مركز وقاء.

المادة السابعة:

يتولى مركز وقاء:

- منح تصاريح خاصة بكل نوع من أنواع المواد شبه الكيميائية و/ أو المصائد بغرض رصد أو مكافحة الآفات النباتية على مختلف المحاصيل الزراعية.
- مراقبة جودة المواد شبه الكيميائية على طول دورة الحياة والتأكد من مدى استجابتها للمواصفات الفنية المعتمدة.
- إعداد ومتابعة برامج الإدارة المتكاملة للآفات التي تعتمد الاصطياد الجماعي أو تعطيل التزاوج أو الجذب والقتل باستخدام المواد شبه الكيميائية.
- اعتماد قرارات اللجنة بخصوص تسجيل واستيراد واستخدام المواد شبه الكيميائية و/ أو المصائد المستخدمة في الإدارة المتكاملة للآفات النباتية.
- نقل المعرفة والتوعية والتثقيف في مجال استخدام المواد شبه الكيميائية كوسائل للمراقبة والرصد أو مكافحة الآفات النباتية.

الباب الرابع:

تسجيل المواد شبه الكيميائية

الفصل الأول:

متطلبات التسجيل

المادة الثامنة:

لا يمكن إلا للجهات المعتمدة تسجيل المواد شبه الكيميائية في المملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة:

لا يمكن تسجيل المواد شبه الكيميائية باسم طالب الخدمة، سواء كانت هيئات أو مؤسسات حكومية أو شركات القطاع الخاص إلا بعد الخضوع لجميع التقييمات.

المادة العاشرة:

رفع ملفات تسجيل المواد شبه الكيميائية إلى لجنة تسجيل المبيدات بعد دراستها من قبل مركز وقاء.

الفصل الثاني:

خطوات التسجيل

المادة الحادية عشرة:

بعد تقديم طلب التسجيل الخاص بالمواد شبه الكيميائية، تتولى اللجنة:

- التأكد من الوثائق المكونة للملف.
- منح أسبوع واحد لاستكمال الملفات الناقصة.
- رفض جميع الملفات التي لم يتمكن أصحابها من استكمالها بانتهاء هذه المدة الزمنية.
- دراسة مدى القبول العلمي والفني للبيانات المقدمة.
- إرسال عينات تحت رقم سري إلى الجهات المكلفة بالتجارب الحقلية لاختبار الكفاءة الحيوية للمواد شبه الكيميائية بعد الاعتماد النهائي لملف التسجيل.

المادة الثانية عشرة:

تحال تقارير التجارب الميدانية والاختبارات المعملية إلى اللجنة لتقييم النتائج واتخاذ القرار ويتم إبلاغ مركز وقاء بذلك.

المادة الثالثة عشرة:

تشمل عملية التسجيل المواد شبه الكيميائية بمفردها أو جميع مكونات المصيدة (وعاء المصيدة + جاذب + مبيد) على أن يكون المبيد من المواد المسجلة في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة عشرة:

يتم إعطاء المواد المسجلة رقم تسجيل وحيد مع ذكر تاريخ التسجيل ومعدلات الاستخدام والآفات المستهدفة والمحاصيل الزراعية المعنية.

المادة الخامسة عشرة:

حددت مدة التسجيل به سنوات لكل نوع من أنواع المواد شبه الكيميائية والمصائد المستخدمة في مراقبة ومكافحة آفات المحاصيل الزراعية، إلا في حال توصية اللجنة مدة مختلفة عن ٥ سنوات.

المادة السادسة عشرة:

تعامل مطالب تعديل التسجيل لأسباب فنية مثل إضافة محصول جديد أو تغيير كثافة الاستخدام، على أنها طلبات تسجيل جديدة وتخضع لجميع الإجراءات المعتمدة في التسجيل الأول بما في ذلك تجارب الكفاءة الحيوية.

المادة السابعة عشرة:

تخضع المواد شبه الكيميائية المقترحة لإعادة التسجيل إلى نفس الإجراءات المعتمدة في التسجيل الأول بما فيها تجارب الكفاءة الحيوية.

المادة الثامنة عشرة:

ترفق طلبات تسجيل المواد شبه الكيميائية بالمستندات التالية:

- ملف خاص بتركيبة المواد شبه الكيميائية (الفيرومون/ الكيرومون) المقترحة للتسجيل والموزعات المستخدمة (مواد التعبئة) ونسب التركيز والآفات المستهدفة.
- مستندات حول الخصائص الفيزيائية والكيميائية.
- مستندات حول خصائص السمية وبيانات المتبقيات.
- البيانات المتعلقة بتأثيرها على الكائنات غير المستهدفة.
- مستندات حول المخاطر البيئية ومصيرها في البيئة.
- المستندات المتعلقة بتسجيلها ببلد المنشأ والبلدان الأخرى.
- ملف خاص بفعاليتها وسلامتها بالنسبة للمحاصيل الزراعية.
- التعليمات المتعلقة باستخدامات المنتج مع مؤشرات للجرعات وفترات الاستخدام الموصى بها والاحتياطات اللازمة لاستخدامها.
- البيانات الخاصة بالتجارب الميدانية لفعالية المواد المقترحة للتسجيل ببلد المنشأ والدول الأخرى.
- طرق تحليل مكونات المواد شبه الكيميائية.
- بيانات حول المصائد المقترح استخدامها مع المواد شبه الكيميائية من حيث الخصائص والمكونات واستخداماتها في بلد المنشأ والدول الأخرى المسجل بها منتج المواد شبه الكيميائية.

الباب الخامس:

تقييم المواد شبه الكيميائية

المادة التاسعة عشرة:

تخضع المواد شبه الكيميائية إلى تجارب الكفاءة الحيوية الميدانية تحت الظروف البيئية والمناخية في المملكة العربية السعودية.

المادة العشرون:

تتولى الجهات المعتمدة من قبل اللجنة إجراء التجارب الرسمية أو التجارب المعترف بها رسمياً للمواد شبه الكيميائية وفقاً للمواصفات الفنية والبروتوكولات التي تحددها اللجنة.

المادة الحادية والعشرون:

على الجهة المكلفة بإجراء التجارب إعداد التصميم المناسب للتجربة حسب خصائص المواد شبه الكيميائية (حجم العينة التجريبية وعدد المكررات وتوقيت وأماكن وضع الموزعات).

المادة الثانية والعشرون:

يتم تحديد تصميم التجربة بناء على المعلومات المتعلقة بطريقة عمل المادة شبه الكيميائية الجاذبة؛ أي الطريقة التي تؤثر بها وفقاً لأسلوب الاستخدام الموصى به.

المادة الثالثة والعشرون:

حيثما كان ذلك ممكناً، يمكن لمركز وقاء بناءً على رأي اللجنة اعتماد نتائج التجارب والدراسات الأولية التي تتم على نطاق صغير، وذلك للحد من عدد التجارب الحقلية واسعة النطاق مع ضرورة توفير بعض البيانات من التجارب الحقلية التي أجريت على نطاق واسع بالدول المشابهة للظروف البيئية في المملكة العربية السعودية.

المادة الرابعة والعشرون:

تشمل التجارب الميدانية الحزمة كاملة (مصيصة + جاذب + مبيد)، سواء كانت موجهة للمراقبة أو مكافحة آفات المحاصيل الزراعية.

المادة الخامسة والعشرون:

حددت مدة تجارب الكفاءة الحيوية للمواد شبه الكيميائية بموسم واحد لكل آفة مستهدفة وعن كل مجموعة تصنيفية نباتية مثل: (النخيل، الفواكه ذات النواة الحجرية، التفاحيات، الحمضيات).

الباب السادس:

استيراد المواد شبه الكيميائية

المادة السادسة والعشرون:

يُحظر استيراد أو تداول أو استخدام المواد شبه الكيميائية في المملكة العربية السعودية ما لم تكن مسجلة بشكل رسمي لدى الجهات المختصة.

شروط وإجراءات استيراد وتسجيل واستخدام الفيرومونات والكيرومونات .. تنمة

– هوية المبيد وتركيز المادة الفعالة واستقراره.

مكونات المصيدة وعمرها الافتراضي ومقاومتها للأشعة فوق البنفسجية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يسمح مركز وقاء بالإفساح بتعهد عدم التصرف للمنتج بشرط تعهد المستورد بعدم استخدامه قبل ظهور نتائج التحاليل

المعملية، ويبقى المنتج تحت رقابته طوال هذه الفترة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتم حجز وإتلاف أو إعادة تصدير جميع الشحنات التي لا تستجيب للمواصفات الفنية المطلوبة على نفقة المستورد.

المادة الأربعون:

تحفظ المواد شبه الكيميائية المغسوحة قبل استخدامها في مبردات للحفاظ على خصائصها الفيزيائية والكيميائية.

الفصل الثاني:

المراقبة عند الاستخدام

المادة الحادية والأربعون:

عند الحاجة، يجوز للمفتشين التابعين لمركز وقاء الدخول إلى المزارع لمتابعة برامج المراقبة والمكافحة التي تعتمد

المصائد والمواد شبه الكيميائية للتثبت من كفاءة هذه المواد في خفض الأضرار وتأثيرها على الآفات غير المستهدفة.

المادة الثانية والأربعون:

تتولى الجهات المستوردة والموزعة للمواد شبه الكيميائية تقديم الدعم الفني للجهات المستفيدة التي تستخدم هذه

المنتجات (شركات زراعية، مزارعين) في مراقبة ومكافحة الآفات الزراعية.

المادة الثالثة والأربعون:

يكون الدعم المشار إليه في المادة الثانية والأربعون بتوفير التدريب اللازم لوكلاء هذه الشركات بالمناطق حتى يتمكنوا

من تقديم المشورة الفنية وتوجيه الجهات المستفيدة عند استخدام المواد شبه الكيميائية في برامج الإدارة المتكاملة

لمكافحة الآفات.

المادة الرابعة والأربعون:

يتعيّن على الجهات المستوردة والموزعة ما يلي:

– متابعة فاعلية وتأثير المواد شبه الكيميائية على الآفات المستهدفة تحت الظروف البيئية والمناخية للمملكة.

– نشر البيانات المتعلقة بسلامة المواد شبه الكيميائية وأثرها على البيئة والآفات غير المستهدفة.

– إخطار مركز وقاء عند ظهور أي مشاكل في الاستخدام واتخاذ الإجراءات التصحيحية حسب الضرورة.

جدول ١: طلب الحصول على إذن لاستيراد الفيرومونات و/ أو المصائد

اسم المستورد:	
عنوان المستورد:	
رقم الترخيص في مزاولة نشاط استيراد المدخلات الزراعية:	
اسم وعنوان المزود:	
الاسم التجاري للمنتج:	
مكونات المنتج:	
الكميات المطلوبة:	
استخدامات المنتج:	
تعليمات الاستخدام:	
الاحتياطات الواجب اتخاذها:	

المادة السابعة والعشرون:

تخضع عمليات استيراد المواد شبه الكيميائية بغرض أي استخدام كان إلى ترخيص من مركز وقاء.

المادة الثامنة والعشرون:

يجب على الجهات المعتمدة عند طلب استيراد المواد شبه الكيميائية تحديد ما إذا كان الطلب يخص:

– مصائد بها موزعات (أجهزة نثر) مواد شبه كيميائية فقط ودون مبيدات موجهة لمراقبة آفات المحاصيل الزراعية.

– مصائد بها موزعات (أجهزة نثر) مواد شبه كيميائية فقط ودون مبيدات موجهة لمكافحة آفات المحاصيل الزراعية.

– مصائد بها موزعات (أجهزة نثر) مواد شبه كيميائية ومبيدات موجهة لمراقبة آفات المحاصيل الزراعية.

– مصائد بها موزعات (أجهزة نثر) مواد شبه كيميائية ومبيدات موجهة لمكافحة آفات المحاصيل الزراعية.

المادة التاسعة والعشرون:

يتضمن طلب الحصول على إذن الاستيراد الآتي:

– خطاب رسمي للموافقة على طلب الترخيص لكمية المواد شبه الكيميائية و/ أو المصائد المستخدمة في الإدارة

المتكاملة للآفات الزراعية المقترح استيرادها، يجب أن يتضمن هذا الخطاب اسم الشركة وعنوانها ورقم السجل

التجاري ورقم الترخيص.

– استمارة طلب الحصول على إذن لاستيراد المواد شبه الكيميائية و/ أو المصائد المستخدمة في الإدارة المتكاملة

للآفات الزراعية معبأة وموقعة ومختومة من قبل طالب الخدمة (المستورد) وفقاً للنموذج المرفق. (جدول ١).

– المستندات الأصلية للبيانات الفنية المتعلقة بالمواد شبه الكيميائية و/ أو المصائد المستخدمة في الإدارة المتكاملة

للآفات، موقعة ومختومة من قبل المستورد.

– وتحتوي على المعلومات التالية:

– الاسم التجاري للمنتج.

– هوية وتركيبية المنتج (المنتجات).

– اسم وعنوان مستورد المنتج.

– اسم وعنوان المصدر.

– استخدامات المنتج وتعليمات الاستخدام.

– الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمنتج وخصائص السمية والمتبقيات والمخاطر البيئية ومصيره في البيئة.

– وصف مفصل لخصائص المصيدة واستخداماتها مع تقديم رسم بياني لها يوضح مختلف مكوناتها وقياساتها

وتركيبتها.

المادة الثلاثون:

حددت مدة صلاحية تصريح استيراد المواد شبه الكيميائية و/ أو المصائد بسنة واحدة قابلة للتجديد، سواء كان ذلك

بغرض مراقبة أو مكافحة آفات المحاصيل الزراعية.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمراكز الأبحاث الزراعية والجامعات استيراد المواد شبه الكيميائية و/ أو المصائد المستخدمة في الإدارة المتكاملة

للآفات بغرض الدراسات والأبحاث والتجارب، بعد الحصول على الإذن من مركز وقاء.

المادة الثانية والثلاثون:

يمكن لمراكز ومعاهد الأبحاث الزراعية والجامعات استيراد كحد أقصى ٥٠٠ وحدة (كبسولة أو موزع) عن كل نوع

من أنواع المواد شبه الكيميائية (ثلاثة أنواع على الأكثر) في السنة ولكل آفة مستهدفة لأغراض الدراسات والأبحاث

والتجارب، بعد الحصول على الإذن من مركز وقاء.

المادة الثالثة والثلاثون:

يمكن لمراكز ومعاهد الأبحاث الزراعية والجامعات استيراد ٥٠٠ مصيدة على الأكثر في السنة من كل نوع (ثلاثة أنواع

على الأكثر) بغرض إجراء دراسات وتجارب المراقبة أو المكافحة بعد الحصول على الإذن من مركز وقاء.

الباب السابع:

مراقبة المواد شبه الكيميائية

الفصل الأول:

المراقبة عند الاستيراد

المادة الرابعة والثلاثون:

تخضع جميع مكونات المصيدة (هيكل المصيدة والمادة شبه الكيميائية والمبيد) إلى المراقبة عند الاستيراد في نقاط

الدخول الحدودية للتأكد من جودتها.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتولى المفتش التثبت من محتويات الملف المرافق لشحنة المواد شبه الكيميائية وهوية المواد المكونة للمنتج.

المادة السادسة والثلاثون:

يتم رفع عينات ممثلة لجميع الدفعات المكونة لشحنة المواد شبه الكيميائية ويتم إرسالها للمختبرات المعتمدة من قبل

مركز وقاء بغرض التحليل.

المادة السابعة والثلاثون:

يتولى المختبر القيام بالاختبارات اللازمة للتأكد من:

– هوية وتركيبية المواد شبه الكيميائية وتركيز مكوناتها.

قواعد وإجراءات سجل عقارات الدولة

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة لعقارات الدولة رقم (ق/٢٥/٢٧/٥) وتاريخ ١١/٢٥/١٤٤٧هـ

المادة الأولى:

يُقصَد بالكلمات والعبارات الآتية -أيّما وردت في هذه القواعد- المعاني المبَيّنة أمام كلِّ منها ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

القواعد: قواعد وإجراءات سجل عقارات الدولة.

الهيئة: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

الجهة الحكومية: الوزارات، والأجهزة الحكومية الأخرى، التي يقع تحت يدها عقار من عقارات الدولة.

عقارات الدولة: جميع الأراضي والمباني المملوكة للدولة داخل المملكة وخارجها الثابتة بصك تملكُ عدا ما أُستثنى بنص نظامي، والأراضي الواقعة داخل المملكة المنفكة عن الملكية الخاصة.

الصكّ الموحد: صك ملكية يصدر على مساحة محددة يشتمل على عدد من صكوك الملكية ويتعذر دمجها لأسباب مكانية أو نظامية؛ ويتنـج الصك الموحد التصرف بالعقار بصورة نظامية.

سجل عقارات الدولة: قاعدة بيانات إلكترونية، متكاملة مع نظام معلومات جغرافية، خاصة بعقارات الدولة. **التصرفات على العقار:** التصرفات والقيود المنشئة لحق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية، والأحكام القضائية النهائية المثبتة لأيّ من تلك الحقوق، وأي تصرفات أو قيود أخرى توافق عليها الهيئة.

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد لوضع الإجراءات اللازمة لتثبيت ملكية الدولة لجميع عقاراتها. وتطوير قاعدة بيانات متكاملة خاصة بعقارات الدولة؛ تتضمن تقييد كل ما يطرأ على العقارات من تغيّرات وما يجرى عليها من تصرفات.

المادة الثالثة:

١- تُسجل جميع العقارات التي تملكها الدولة باسم (عقارات الدولة)، ويُسْتثنى من ذلك ما صدر بشأنه أوامر أو قرارات خاصة.

٢- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة؛ تُسجل العقارات الموهوبة للجهات الحكومية، والمتبرع بها باسم عقارات الدولة، مع مراعاة الآتي:

أ- النص في صك الملكية على أن العقار هبة، أو تبرع.

ب- تحديد الجهة المستفيدة منه.

ج- بيان شروط الواهب أو المتبرع -إن وجدت-.

المادة الرابعة:

١- تتولى الجهة الحكومية -بالتنسيق مع الهيئة- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل عقارات الدولة -التي تحت يدها- في السجل العقاري؛ وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- فيما عدا العقارات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة؛ تتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل عقارات الدولة في السجل العقاري؛ وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار.

المادة الخامسة:

١- تتولى الهيئة -دون إخلال بحق الجهة الحكومية في التصرف في عقاراتها بموجب الأنظمة- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء إجراءات الإفراف والتسجيل وقبوله، وتسجيل جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار؛ وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- على الجهة الحكومية إشعار الهيئة بأي تغيير يطرأ على وصف العقار، خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ التغيير؛ لتتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة وفق نظام التسجيل العيني للعقار.

المادة السادسة:

تقيّد الهيئة جميع عقارات الدولة في السجل المشار إليه في المادة (السابعة) من هذه القواعد، ويجب استخراج صكوك ملكية للعقارات المملوكة للدولة، في أيّ من الحالات الآتية:

١- إذا صدرت أوامر، أو قرارات بذلك.

٢- إذا كانت واقعة ضمن المخططات المعتمدة، أو ضمن المناطق العقارية المُعلنة وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار.

٣- إذا كانت مخصصة لجهة حكومية.

٤- إذا كانت مؤجرة، أو مستثمرة.

٥- أي حالة أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

المادة السابعة:

١- تنشئ الهيئة سجلاً إلكترونيّاً للعقارات المملوكة للدولة يُسمى (سجل عقارات الدولة)، يكون خاضعاً لإدارتها، يقيّد فيه الآتي:

أ- جميع العقارات المملوكة للدولة، والمعلومات الجغرافية لها.

ب- ما يطرأ على العقارات من تصرفات، مثل التخصيص، أو التأجير، أو الاستثمار وذلك بعد تسجيله في السجل العقاري.

ج- التراخيص الحكومية الصادرة للعقار، والبيانات المرتبطة بالخدمات المقدمة للعقار كالكهرباء والماء وغيرها من الوقائع المؤثرة.

د- أي بيانات أو معلومات أخرى تراها الهيئة.

٢- يُنْتِج السجل حفظ المستندات وأرشفتها، وتعتَقب التعديلات.

٣- لا تُصحح الأخطاء الكتابية والمادية البحتة في السجل إلا وفقاً لبيانات السجل العقاري المنشأ وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقار وبعد موافقة صاحب الصلاحية.

٤- يكون تقييد قرارات التخصيص في السجل، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدورها.

٥- يكون تقييد عقود التأجير والاستثمار في السجل، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبرامها.

٦- يكون تقييد عمليات المعاوضة والشراء والبيع والمنح في السجل، خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إنهاء إجراءات الإفراف وقبوله، أو تسجيلها في السجل العقاري؛ وفقاً لأحكام نظام التسجيل العيني للعقار.

٧- يجب أن يتوفر في السجل أعلى درجات السرية، والخصوصية، والأمان، وسلامة المعلومات.

٨- تنسق الهيئة مع الجهات ذات العلاقة من أجل توحيد معايير توثيق البيانات الواردة في سجل عقارات الدولة.

٩- تتحقق الهيئة من صحة البيانات الواردة في السجل العقاري، وتطابق هذه البيانات بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة لذلك.

١٠- للهيئة -عند الحاجة- تمكّن الجهات الحكومية من الاطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالعقارات التي تحت يدها، المسجلة في السجل، ويُسْتثنى من ذلك العقارات التي تحدد الجهات المعنية أنها سرية.

المادة الثامنة:

١- تُقدّم الجهات الحكومية -بالتنسيق مع وزارة الخارجية- جميع البيانات المتعلقة بعقاراتها خارج المملكة إلى الهيئة، وتُزودها بكل تعديل يطرأ عليها خلال (ستين) يوماً من تاريخ التعديل.

٢- وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة؛ تقيّد الهيئة العقارات المملوكة للدولة خارج المملكة في سجل عقارات الدولة، وكل تعديل يطرأ عليها.

المادة التاسعة:

١- للهيئة -بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار الصك الموحد، واستكمال إجراءات التهميش على سجلات صكوك عقارات الدولة الواقعة ضمن حدود الصك الموحد.

٢- على الهيئة عند اقتراح إصدار صك موحد مراعاة الآتي:

أ- تحقيق مصلحة عامة اقتصادية أو تنموية.

ب- أن يكون متوافقاً مع المخططات الاستراتيجية والعمرانية المعتمدة.

ج- المصادقة على الرفوعات المساحية المعدة من الجهة المستفيدة.

د- حصر الملكيات الخاصة والعامة الواقعة ضمن حدود الصك الموحد.

هـ- تحديد الملكيات الخاصة والعامة بمصورات جوية توضّح موقع كل عقار ضمن حدود الصك الموحد.

المادة العاشرة:

تلتزم الهيئة عند التسجيل في سجل عقارات الدولة، أو الإدخال في السجل بالآتي:

١- التقيّد في جميع إجراءات التسجيل أو الإدخال بالقواعد، والأدلة الإجرائية، والنماذج المعتمدة من المجلس.

٢- التحقق من اكتمال البيانات والمتطلبات اللازمة لكل تسجيل أو إدخال، بما في ذلك الآتي:

أ- البيانات المحددة للعقار حسب نظام المعلومات الجغرافية.

ب- البيانات المحددة للملكية، والحقوق والالتزامات الناشئة على العقار.

ج- القرارات الصادرة بشأن تخصيص العقار واسترداده، أو عقود تأجيره واستثماره.

د- ما يُثبت موافقة صاحب الصلاحية على أي تصرف في العقار.

هـ- التقرير المساحي للعقار -إن وجد-.

المادة الحادية عشرة:

١- تتولى الهيئة استكمال إجراءات تعديل بيانات صك ملكية العقار -وفق الإجراءات المتبعة- إذا اختلفت مساحة العقار الواردة في الصك عن المساحة الفعلية للعقار بحسب وضعه على الطبيعة، وبما لا يؤثر في الملكيات الخاصة.

٢- في حال تغيير اسم الجهة المخصص لها العقار أو دمجها أو إلغائها تتولى الهيئة تنفيذ مقتضى الأوامر والقرارات الصادرة؛ وذلك بتعديل صكوك ملكية العقار وفقاً لها.

المادة الثانية عشرة:

تحتفظ الهيئة بجميع أصول وثائق ملكية عقارات الدولة داخل المملكة وخارجها، والأوعية الرقمية لها.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز أن تُتخذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إلكترونياً.

المادة الرابعة عشرة:

تُعد الهيئة النماذج اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في القواعد.

المادة الخامسة عشرة:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

الموافقة على إعلان التسجيل العيني في المنطقة العقارية الثانية بحائل .. تتمه

بيان الأحياء								
الحي								المنطقة العقارية
حي درة الودي	حي الخليج	حي إشبيليا	حي الياسمين	حي صناعية النهضة	حي عقده	حي بدائع مريفق	حي القيروان	
حي الشروق	حي المجد	حي الوسيطا	حي الفروسية	حي الجبل	حي الجامعة	حي حطين	حي الزهرة	
حي النصبة	حي العزيزية	حي الزبارة	حي الروابي	حي درة مشار	حي الرعيلة	حي اللقيطة	حي الشفاء	
حي السويقلة	حي الأندلس	حي قصر العشروات	حي اليمامة	حي النقرة	حي لؤلؤة الخزامى	حي الجثامية	حي الفيحاء	
حي سفانة	حي المدائن	حي لبده	حي الفجر	حي الازدهار	حي صلاح الدين	حي الزهور	حي صديان	
حي مريفق	حي مغيضه	حي السلام	حي أعيرف	حي التعاون	حي المملكة	حي الخماشية	بدون اسم حي	
حي غرناطة	حي البحيرة	حي الغدير	حي العليا	حي الربوة	حي أجا	حي النعام	حي جوهرة الوسيطا	
حي النخيل	حي الودي	حي عانقة	حي الوفاء	حي السمراء	حي الأثير	حي النقل	حي المرسلات	
حي الأنوار	حي صبابة	حي حدري البلاد	حي الكوثر	حي أركان	حي الرصف	حي الرمال	حي السحاب	
حي المروج	حي قفار	حي مشار	حي المزعبر	حي التلال	حي المنار	حي البازمين	حي مطار حائل	
حي شراف	حي البوادي	حي سماح	حي لؤلؤة قفار	حي الخزامى	حي الريان	حي المطار	حي المصيف	
حي قرطبة	حي صناعية التقدم	حي البزيعي	حي نقبين	حي الوادي	حي ضاحية الملك فهد	حي غياض	حي الجامعيين	
حي الرحاب	حي القادسية	حي الملك عبدالله	حي النرجس	حي المدينة الصناعية	حي الورود	حي المغواه	حي برزان	

ثانياً: تحديد توثيق التصرفات العقارية بعد إعلان المناطق العقارية من خلال وزارة العدل والهيئة العامة للعقار (السجل العقاري) خلال فترة التسجيل، ويتم إيقاف توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة الإعلان للمنطقة العقارية من قبل وزارة العدل وينقل الاختصاص للهيئة بعدها.

ثالثاً: تبليغ وزارة العدل بتوثيق التصرفات العقارية خلال فترة الإعلان.

رابعاً: الكتابة لوزارة العدل بالتعميم على كتابات العدل بنقل توثيق التصرفات العقارية بعد انتهاء مدة إعلان المناطق العقارية إلى الهيئة العامة للعقار.

خامساً: على ذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق المتعلقة بهذه المناطق العقارية تقديم طلبات التسجيل العيني الأول للعقار من خلال المنصة الإلكترونية للسجل العقاري أو مراكز الخدمة وإرفاق كل ما يثبت أملكهم وحقوقهم من مستندات خلال المدة المحددة لاستقبال الطلبات من خلال الرابط الآتي: eservices.rer.sa

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار، وعبر المنصة الإلكترونية للسجل العقاري، وحسابات الهيئة العامة للعقار في مواقع التواصل، وعلى اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

سابعاً: يُبلّغ هذا القرار لكافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول للعقار.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الجماد

استثمار مواقع

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
تأجير مواقع لمكائن أجهزة البيع الذاتي بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	م ت / ٣/٣/ ٢٥	مجاناً	الإثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ ٢٠٢٥/١٢/١م (١٠:٠٠ صباحاً)

– لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات: الاتصال على الهاتف: (٠١٢٧٦٤٢٠٤٤) خلال أيام الدوام الرسمي، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً، وتسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
تأجير موقع المجمع التجاري بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	م ت / ٣/٤/ ٢٥	مجاناً	الإثنين ١٤٤٧/٦/١٠هـ ٢٠٢٥/١٢/١م (١٠:٠٠ صباحاً)

– لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات: الاتصال على الهاتف: (٠١٢٧٦٤٢٠٤٤) خلال أيام الدوام الرسمي، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً، وتسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لاستلام العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع إقامة المزايدة
تشغيل محل خياطة بدل عسكرية بالمديرية العامة لحرس الحدود	١٣م/٢٥	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٦/٢٦هـ	المديرية العامة لحرس الحدود

تعلن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	طريقة التقدم للمنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات القهوة الباردة والساخنة والمخبوزات لمنسوبي الهيئة وزوارها بمقرها بمدينة الرياض	٢٠٢٥/٨٠	٢٠٠ ريال	السداد/ إيداع مبلغ وقدره: (٢٠٠) ريال على حساب الهيئة لدى البنك الأهلي رقم: (SA5810000020317192000102) وتقديم إيصال الإيداع	الإثنين ١٤٤٧/٦/١٧هـ ٢٠٢٥/١٢/٨م (٢:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/١٨هـ ٢٠٢٥/١٢/٩م (١٠:٠٠ صباحاً)

– موقع استلام الكراسة: المبنى الرئيسي بالرياض – الإدارة العامة للمشتريات والعقود (أن يكون المندوب مفوضاً من قبل الشركة/ المؤسسة، وتقديم خطاب موقع ومختوم).
– موقع تقديم العطاءات: مناولة – الرياض، المبنى الرئيسي – الاتصالات الإدارية/ أو البريد ص.ب: (٣٤٣٧) الرياض: (١١٤٧١)، وتقدم العطاءات باسم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وترميم وصيانة – موقع كشك وجلسات أرضية شمال حي الورود	١٥٠٠ ريال	شمال حي الورود	الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٩م (٧:٠٠ صباحاً)	الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/٩م (١٠:٠٠ صباحاً)

– موقع تسليم الوثائق وتقديم العطاءات: بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة، وفي حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات إلى إدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة الجوف.

استثمار مواقع

تعلن بلدية المظيلف عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	موقع المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	المساحة	مدة العقد
١	إنشاء وتشغيل وصيانة – استراحات تجارية	شارع الأربعين بالمظيلف	01-25-005704-15001	١٠٠٠ ريال	٢م٣٨٩٢٢,١٥٨	٢٥ سنة
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة – موقع سكراب	بجوار مرادم المظيلف	01-25-005704-22004	١٠٠٠ ريال	٢م٤٥٠٦٩,٢٥٠	١٠ سنوات
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري بكورنيش المظيلف	المظيلف – كورنيش المظيلف	01-25-005704-16001	١٠٠٠ ريال	٢م١٠٥٦٦,٣٨٤	٢٥ سنة
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – صالة أفراح	المظيلف – شارع الأربعين – مخطط الخدمات	01-23-005704-6001	١٠٠٠ ريال	٢م٢٠٠٩٦,٢٠	٢٥ سنة
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية متعددة الاستخدام بكورنيش المظيلف	كورنيش المظيلف – جوار المسجد	01-24-005704-3010	١٠٠٠ ريال	٢م٧٢٤٩,٤١١٩	٢٥ سنة
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – محلات تجارية متعددة الاستخدام بدوقة (٤)	مركز دوقة – جوار مكتب الخدمات	01-24-005704-4005	١٠٠٠ ريال	٢م١٩٣٢,٧٥	٢٥ سنة
٧	ترميم وتشغيل وصيانة – ملعب رياضي بالأحسبة	طريق جدة – جازان – الأحسبة	01-25-005704-9001	٥٠٠ ريال	٢م٩٨٤٤,٢١	٧ سنوات
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام	المظيلف – شارع الأربعين – مخطط الخدمات	01-25-005704-17001	١٠٠٠ ريال	٢م٣٠٥٧٦,٣٠	٢٥ سنة
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري وممشى	طريق جدة – جازان الدولي – شمال المظيلف	01-25-005704-14001	١٠٠٠ ريال	٢م٨٢٠١٧,٧٧٦	٢٥ سنة
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك (١)	وسط المظيلف – مقابل سوق المظيلف	01-24-005704-3003	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة – كشك (٢)	وسط المظيلف – مقابل سوق المظيلف	01-24-005704-3004	٥٠٠ ريال	٢م٢٧,٣	٧ سنوات
١٢	تشغيل وصيانة – لوحات إعلانية ينيبول	المظيلف – نطاق المظيلف	01-24-005704-4003	٥٠٠ ريال	–	٧ سنوات
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (١)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-21002	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨١٧٥	٢٠ سنة
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (٢)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-22002	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨٢٠٠	٢٠ سنة
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة – مصنع خرسانة وطوب (٣)	المظيلف – طريق المردم	01-25-005704-22003	١٠٠٠ ريال	٢م٢٨١٧٥	٢٠ سنة
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة – مجمع تجاري سكني متعدد الاستخدام	جنوب سوق المظيلف	01-25-005704-18001	١٠٠٠ ريال	٢م٣١١٠,٩٧	٢٠ سنة

– آخر موعد لتقديم العطاءات: الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١م، الساعة: (٤:٠٠) صباحاً.
– موعد فتح المظاريف: الأربعاء ٢٠٢٥/١٢/٣١م، الساعة: (١١:٠٠) صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشعبة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك كوفي شوب ووجبات سريعة)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٧	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٦ م (٣:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٦/١/٦ م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة (صراف آلي)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٦	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٩	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة (فرع مصرف)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٤	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة (مركز طبي)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-١	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة (قصر أفراح ومناسبات)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٣	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل (أسواق تجارية)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٥	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة (محلات تجارية وشقق مفروشة)	٠١-٢٥-٠١٣٧٠٢-٥	٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة محروقات - فئة د)	٠١-٢٥-٠١٣٧٠٢-٤	٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل (مصنع خرسانة وبلك)	٠١-٢٥-٠١٣٧٠٢-٣	٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة تحلية مياه)	٠١-٢٥-٠١٣٧٠٢-٢	٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة (مشتل زراعي)	٠١-٢٥-٠١٣٧٠٢-١	٥٠٠ ريال		
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة (محطة محروقات - فئة د)	٠١-٢٣-٠١٣٧٠٢-٢	٥٠٠ ريال		

- على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https: furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.

استثمار مواقع

تعلن الهيئة الملكية للجبيل وينبع (الهيئة الملكية بالجبيل) عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل (مركز تجاري متخصص)	٤٧-١	٣٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٧/٨هـ ٢٠٢٥/١٢/٢٨م	الاثنين ١٤٤٧/٧/٩هـ ٢٠٢٥/١٢/٢٩م
٢	إنشاء وتشغيل (مركز تجاري متخصص)	٤٧-٢	٣٠٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل (منزلق بحري)، وهدم وإنشاء وتشغيل (مواقف للقوارب الجافة)	٤٧-٣	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل (عمائر سكنية تجارية)	٤٧-٤	١٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل (عمائر ذات الاستخدام المتعدد)	٤٧-٥	٣٠٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل (عمائر سكنية تجارية)	٤٧-٦	١٥٠٠ ريال		
٧	تشغيل (كافتيريا)	٤٧-٧	١٥٠٠ ريال		
٨	تشغيل (مقهى)	٤٧-٨	١٥٠٠ ريال		
٩	إنشاء وتشغيل (محل تجاري - مطعم - مقهى)	٤٧-٩	١٥٠٠ ريال		
١٠	إنشاء وتشغيل (محل تجاري - مطعم - مقهى)	٤٧-١٠	١٥٠٠ ريال		
١١	إنشاء وتشغيل (محل تجاري - مطعم - مقهى)	٤٧-١١	١٥٠٠ ريال		
١٢	إنشاء وتشغيل (محل تجاري - مطعم - مقهى)	٤٧-١٢	١٥٠٠ ريال		
١٣	إعادة تأهيل وتشغيل (مبنى إداري)	٤٧-١٣	١٥٠٠ ريال		
١٤	إعادة تأهيل وتشغيل (مبنى إداري)	٤٧-١٤	١٥٠٠ ريال		
١٥	إعادة تأهيل وتشغيل (مطعم)	٤٧-١٥	١٥٠٠ ريال		
١٦	إعادة تأهيل وتشغيل (مركز حارة تجاري)	٤٧-١٦	١٥٠٠ ريال		
١٧	إعادة تأهيل وتشغيل (بقالة)	٤٧-١٧	١٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية حلي بمحافظة القنفذة عن طرح المزادات التالية:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وترميم وتشغيل وإدارة فندق بمساحة: (٦٦١٣ م ^٢)	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	مخطط الصفة الاستثماري	الإثنين ١٤٤٧/٧/٢٣هـ ٢٠٢٦/١/١٢م (١٠:٠٠ صباحاً)	
٢	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني رقم: (١٥) بمساحة: (٢٩٧٧ م ^٢)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	مخطط الصفة الاستثماري		
٣	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني رقم: (١٤) بمساحة: (٢١,٢٥٦ م ^٢)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	المخطط الاستثماري – جنوب مبنى البلدية		
٤	إنشاء وتشغيل مجمع تجاري سكني رقم: (١٥) بمساحة: (١٧,٨٥٢ م ^٢)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	المخطط الاستثماري – جنوب مبنى البلدية		

– بإمكان الراغبين الدخول للمزايدة وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني: (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية.

تعلن إدارة صندوق الطلاب بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد للتقديم
١	كشك لبيع المشروبات الساخنة والباردة والمأكولات الخفيفة داخل مبنى المركز الطبي بالمدينة الجامعية	١٠٠ ريال	شهر من تاريخ نشر الإعلان
٢	استثمار (١٠) مواقع «فود ترك» في المدينة الجامعية بجامعة تبوك	١٠٠ ريال	

– للاستفسار: إدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك – هاتف – واتساب: (٠١٤٤٥٦٣٢١٩).

الشروط:

- ١- سجل تجاري ساري المفعول.
- ٢- ضمان بنكي لا يقل عن (٥٪) من قيمة العطاء.
- ٣- خبرة في نفس النشاط لا تقل عن (٣) سنوات.
- ٣- أي شروط إضافية تتضمنها كراسة الشروط.
- ٤- تقديم العطاء حضورياً لإدارة الاستثمار بعمادة شؤون الطلاب بجامعة تبوك.

تعلن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنفذ	المنافسة	النشاط	الرقم المرجعي	آخر موعد للتقديم
١	الحديثة	أظرف مغلقة	صراف آلي	١٤٤٧/١-١	٢٠٢٥/١٢/١٧م
٢	الرقعي	أظرف مغلقة	مبنى خدمات بنكية	١٤٤٧/١-٢	٢٠٢٥/١٢/١٧م

– للاستفسارات وللمزيد من المعلومات: التواصل عبر البريد الإلكتروني: (investment@zatca.gov.sa).

– لاستلام كراسة الشروط والمواصفات: مراجعة الإدارة العامة للمالية والاستثمار بديوان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حي المغرقات، أو إدارة المنفذ.

تعلن المديرية العامة لحرس الحدود عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع إقامة المزايدة
تشغيل المطبخ المركزي والوقوف بالمديرية العامة لحرس الحدود	١٤م/٠٢٥	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ	الأربعاء ١٤٤٧/٦/٢٦هـ	المديرية العامة لحرس الحدود

إعلان فردي

تقدم المواطن/ فيصل أحمد حسين سبيحي، هوية رقم: (١٠٠٦٥٨٨٦٩١) بطلب صك إعسار لدى محكمة التنفيذ بمنطقة مكة المكرمة، قضية رقم: (٤٧٧٢٠٧١٠٤٧) وتاريخ ١٤٤٧/٥/٢٠هـ، فمن لديه معارضة يتقدم بذلك للمحكمة جهة الاختصاص.

استثمار مواقع

تعلن بلدية البصر عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض رقم: (٢٥٠) لإقامة حديقة داخل مخطط غرناطة – مركز خب روضان	٥٠٠ ريال	الإنثنين ٢٠٢٥/١٢/١٥م	الثلاثاء ٢٠٢٥/١٢/١٦م
٢	أرض رقم: (٤٩١) لإقامة حديقة داخل مخطط غرناطة – مركز خب روضان	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقعين لإقامة شاشات إلكترونية على الجسور والأنفاق – طريق الملك سلمان	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير لوحة يوني بول – طريق الدرعية – المطار	٥٠٠ ريال		

– على الراغبين الدخول في المزايدات الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات على الموقع الإلكتروني – بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص) (furas.momra.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن تمديد المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات وموعد فتح المظاريف
١	استثمار وتأجير موقع للمأكولات والمشروبات الجاهزة (خارج المستشفى)	٢٠٢٥-١ز	(٣٤٥) ريالاً حوالة على حساب المستشفى بالبنك الأهلي رقم: (SA201000000269681000109)	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	استثمار وتأجير موقع للقهوة والمشروبات الساخنة (خارج المستشفى)	٢٠٢٥-٢ز	(٣٤٥) ريالاً حوالة على حساب المستشفى بالبنك الأهلي رقم: (SA201000000269681000109)	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	استثمار وتأجير مواقع لتأمين وتركيب مكائن البيع الذاتي	٢٠٢٥-٣ز	(٣٤٥) ريالاً حوالة على حساب المستشفى بالبنك الأهلي رقم: (SA201000000269681000109)	الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ (١٠:٠٠ صباحاً)

– يتم استلام الكراسات بعد سداد قيمة المزايدة من إدارة الاستثمار وتنمية الإيرادات – مبنى: (٣٨) بجمع الدوائر الحكومية بالمشاعر المقدسة.

– للاستفسارات: التواصل على البريد الإلكتروني: (ird@sfhm.med.sa) أو الاتصال على هاتف: (٠١٢٥٢٧٨٥٢٢ – ٠١٢٥٢٧٨٥٠٩).

تعلن إدارة تشغيل وصيانة المنشآت العسكرية بالخرج والسليل (قيادة المنطقة الوسطى) عن إعادة طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لإنشاء مقهى لتقديم المشروبات الساخنة والباردة بمعهد استخبارات وأمن القوات المسلحة بالخرج والسليل (للمرة الثالثة)	٤٤٦/١٦/١٣	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٧/١هـ	الإنثنين ١٤٤٧/٧/٢هـ

– للاستفسار: الاتصال على هاتف: (٠١١٥٤٧٤٥٢٢-٠١١٥٤٧٤٦١٨) تحويلة: (٤٠٠-١٩٤).

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل وترميم وصيانة – موقع رقم: (١ت) بمسمى نشاط مستودعات بمخطط استثماري – طريق السكراب	١٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/١٢/١٥م (٧:٠٠ صباحاً)	٢٠٢٥/١٢/١٥م (١٠:٠٠ صباحاً)

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط

والمواصفات وتقديم العطاءات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

– في حال تعطل الموقع لأسباب فنية تسلم العطاءات لإدارة تنمية وتطوير الاستثمارات ببلدية محافظة طريف.

– الموقع: طريق السكراب.

منح جنسية

تعلن إدارة الأحوال المدنية في منطقة تبوك بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٥٩/وز) وتاريخ ١١/٥/١٤٤٧هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (مالك، دلال، سعيد، محمد) أبناء (فرج حمود سالم العطوي) هوية وطنية رقم (١١٩٠٢٠٧٥٤٦) وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية العربية السعودية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية العاصمة المقدسة (١) بأنه صدر القرار الوزاري رقم (٦٠/وز) وتاريخ ١١/٥/١٤٤٧هـ، القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (محمد، نعمه) ابني/ داحش إبراهيم علي معشي، وذلك بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية، وللإحاطة بذلك جرى نشره.